

باسم صاحب السمو الشيخ حمد بن خليفة آل ثاني، أمير دولة قطر

في المحكمة التنظيمية

لمركز قطر للمال

7 مايو/أيار 2012

القضية رقم: 2011/03

المستأنف

سيف الدين عبد الكريم

ضد

المستأنف ضده

هيئة تنظيم مركز قطر للمال

قرار المحكمة التنظيمية

أعضاء المحكمة التنظيمية

رئيس المحكمة مايكل توماس، CMG، QC

القاضي فرانسوا جيانفيتي

القاضي لورنس لي

القرار

الطعن الحالي

1. بناء على إخطار الطعن المؤرخ في يوم 23 مايو/أيار 2011 تقدم المستأنف (والمشار إليه فيما بعد بـ "السيد/ عبد الكريم") بطعن ضد القرار الصادر عن هيئة تنظيم مركز قطر للمال (والمشار إليها فيما بعد بـ "الهيئة") بتاريخ 28 مارس/آذار 2011 (والمشار إليه فيما بعد بـ "القرار").
2. جاء في حيثيات القرار فرض الهيئة لغرامة على السيد عبد الكريم كما يلي:
 - (1) غرامة بواقع 100,000 دولار أمريكي ("غرامة مالية")
 - (2) أمر قضائي بمنع السيد عبد الكريم من مزاوله أية وظيفة أو العمل لدى أية شركة مرخص لها في مركز قطر للمال ("أمر الحظر").
3. تأسست محكمة تنظيم مركز قطر للمال بموجب المادة 8 (2) من قانون مركز قطر للمال والقانون رقم (7) لعام 2005 (وتعديلاته) وهي مخولة بالنظر في الطعون المقدمة ضد قرارات الهيئة والبت فيها كما هو الحال في هذه القضية. وبالإجماع، تم إرجاء تنفيذ قرار الهيئة لمدة 14 يومًا إلى حين البت في هذا الطعن. وبالنظر إلى الوقت المطلوب لإصدار القرار العادل بشأن هذا الطعن أو غيره من الطعون ذات الصلة، فقد ثبت أنه من المتعذر عملياً إصدار حكم قضائي في غضون 90 يومًا من تاريخ استلام إشعار الطعن من السيد عبد الكريم.
4. استجابة لتوجيهات رئيس المحكمة بتاريخ 20 أكتوبر/تشرين الأول 2011 و25 و31 يناير/كانون الثاني 2012، عقدت جلسة الاستماع لهذا الطعن بعد التوصل لاتفاق في هذا الصدد في الدوحة في الفترة من 7 إلى 9 و12 و13 فبراير/شباط أمام رئيس المحكمة مع اثنين من القضاة المعيّنين قانونيًا صحيًا من المحكمة وهما البروفيسور فرانسوا جيانفيتي والسيد لورنس لي، وكان لدى السيد عبد الكريم أسبابه الخاصة التي تجعله غير عازم على السفر إلى الدوحة، بيد أنه - كما سوف ينص عليه لاحقًا - تم إجراء الترتيبات المناسبة له للمشاركة في كافة إجراءات الجلسة من خلال الهاتف وكذلك تقديم الأدلة الشفهية ومخاطبته لهيئة المحكمة في دفعها الختامية عبر وصلة فيديو تقع تكلفتها على هيئة المحكمة.

الخلفية

5. نشأت هذه القضية عن تصفية بنك المال (المشار إليه فيما يلي باسم "بنك المال"). وسوف يكفي للغايات الحالية تقديم خلفية موجزة.

6. وفقاً لسجل مكتب تسجيل الشركات التابع لمركز قطر للمال، فقد تأسس بنك المال في 3 ديسمبر/كانون الأول 2008، حيث يفيد بأن رأسمال البنك المصرح به هو 218,400,000 ريال قطري (بما يعادل 60 مليون دولار أمريكي)، وقد تم تعيين ثمانية أعضاء مجلس إدارة وسكرتير للبنك.
7. كان من المعلوم جيداً لدى جميع الأطراف المعنية أن بنك المال سيكون شركة تابعة ومملوكة بالكامل لشركة مسجلة في البحرين تدعى شركة السد القابضة ("السد") مع عدم وجود مساهمين آخرين.
8. في اليوم الذي تأسس وسُجِّل فيه بنك المال، صرحت له الهيئة بمزاولة أعماله المصرفية، بيد أن هذا التصريح كان من الناحية الشكلية فقط، حيث كان هناك تفاهم متبادل على عدم بدء بنك المال مزاولة أنشطته التجارية إلا بعد قيام الهيئة بتقييم وضعه مرة أخرى وإعطائه "الضوء الأخضر" للمضي قدماً في مزاولة أعماله.
9. ولقد صدمنا هذا الأسلوب الغريب إلى حد ما، وقد أوضح أحد شهود الهيئة أن ذلك كان هو الأسلوب المعهود لدى الهيئة للتسهيل على أية شركة مصرح لها إعداد متطلبات العمل الرئيسية، ولم نستفسر عن المزيد في هذا الصدد، نظراً لأن هذه المسألة لم تكن من صميم القضية الحالية، ولكننا نقترح ضرورة مراجعة الهيئة لممارستها.
10. بالنسبة لبنك المال، أعطت الهيئة "الضوء الأخضر" لبنك المال بأن يشرع في مباشرة أنشطته التجارية في 16 أغسطس/آب 2009، وبعد ذلك بفترة وجيزة أصبح من المعروف أن وضع رأسمال بنك المال المدفوع كان أقل بكثير عما كانت تتوقعه الهيئة. وفي 18 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، اتخذت الهيئة خطوات من أجل إيقاف عمليات البنك.
11. أفاد أحد التحقيقات وكشف عن وجود عدد من الوثائق المزورة ووثائق تتضمن معلومات خاطئة أو مضللة ووثائق تتضمن معلومات هامة لم يسبق أن اطلعت عليها الهيئة.

السيد/ عبد الكريم

12. كان السيد/ عبد الكريم يشغل منصب مدير الشؤون المالية سابقاً ببنك المال في الفترة من 29 يونيو/حزيران 2009 حتى استقالته من منصبه اعتباراً من 26 نوفمبر/تشرين الثاني 2011، وطبقاً لبيان الأدوار والمسؤوليات الذي يحمل توقيعه فقد كان المذكور "مسؤولاً عن المحاسبة المالية ببنك المال ورفع التقارير لهيئة تنظيم مركز قطر للمال والمحافظة على حالة السيولة ببنك المال ومراقبتها وتحقيق الاستفادة المثلى من عائدات أصول بنك المال المتاحة للاستثمار". يسرد البيان المذكور مجموعة من الواجبات

والمسؤوليات، منها "تقديم تحليلات مالية دقيقة وفي الوقت المناسب"، لضمان وجود ضوابط مالية وداخلية كافية لكافة الأنشطة المالية وللإشراف على إعداد الإقرارات اللازمة المطلوب تقديمها إلى هيئة تنظيم مركز قطر للمال.

13. كما عين السيد/عبد الكريم كسكرتير لشركة المال في 31 يوليو/تموز 2009.
14. وبصفته مديرًا للشؤون المالية، كان يلزم موافقة الهيئة على أن يقوم السيد/عبد الكريم بأداء دوره المالي ببنك المال، حيث تم ذلك في 12 أغسطس/آب 2009، كما ترد مسؤوليات الدور المالي في القاعدة 2.1.7 من دليل قواعد الأفراد لدى الهيئة (INDI) والتي تفيد بأنه "مسؤول عن ضمان التزام الشركة المصرح لها بالمتطلبات الاحترازية لدى الهيئة التنظيمية".
15. عمل السيد/عبد الكريم مع الأشخاص التالي ذكرهم من بين آخرين ببنك المال:
- (1) السيد عمارة، الرئيس التنفيذي ("CEO")؛
 - (2) السيد تشودري، مدير الامتثال؛
 - (3) السيد ووفورد، رئيس الشؤون القانونية؛ و
 - (4) السيدة حسين، التي كانت تعمل لصالح السيد عبد الكريم من قبل لدى صاحب العمل السابق لكليهما، والتي وظفها السيد عبد الكريم للعمل معه ببنك المال كمديرة مالية مسؤولة أمامه.
16. كان مسؤول الهيئة الذي قام بدور المشرف الرئيسي لدى بنك المال في البداية هو السيد/فريو ثم تلاه السيد/بوصيري.
17. تنصب هذه القضية بشكل كبير على بعض الاتصالات التي حدثت بين السيد عبد الكريم وبين كل من السيد عمار والسيد تشودري والسيد حسين والسيد بوصيري، وسنناقش هذا الأمر بمزيد من التفصيل أدناه.

ادعاءات الهيئة ضد السيد عبد الكريم

18. ادعت الهيئة بموجب قرارها أن السيد عبد الكريم قد قام أثناء أدائه لوظيفته المالية لدى بنك المال بما يلي:
- (1) انتهاك المبادئ 1 (النزاهة) و2 (العناية والاهتمام والمهارة الواجبة) و4 (العلاقات مع الجهة المنظمة) و5 (الإدارة والامتثال) من مبادئ سلوك الأشخاص المعتمدين (المشار إليها فيما يلي باسم "مبادئ الأشخاص المعتمدين") المنصوص عليها في الجزء 7 من دليل قواعد الأفراد،
 - (2) انتهاك المادة 84 (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية (تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أو مخادعة للهيئة عن تعمد أو عدم اكتراث)؛

(3) التدبير أو المشاركة عن علم في انتهاك بنك المال للمادة 84 (2)(أ) من لوائح الخدمات المالية والمبدأ 13 (العلاقات مع الجهات التنظيمية) من مبادئ الشركات المصرح لها الموضحة في القسم 2.1 من مبادئ كتاب القواعد.

19. أكدت الهيئة في دفعها الأولية بتاريخ 30 يناير/كانون الثاني 2012 وكذلك المرافعة الشفهية أمام المحكمة على أن ادعائها ضد السيد عبد الكريم مبني على علمه وليس عدم اكترائه.

20. ادعت الهيئة في دفعها ومرافعتها الشفهية بأن السيد عبد الكريم قد انتهك المادة 85 (2) من لوائح الخدمات المالية (لكونه مشاركاً بعلم منه في انتهاك إحدى الكيانات للشروط المعمول بها)، أثار هذا الأمر مسألة ما إذا كانت الهيئة قد تأخرت جداً في القيام بذلك. وسنتناول هذا الأمر لاحقاً.

21. تبلورت القضية المرفوعة من قبل الهيئة في أربع محاور.

22. أولاً، جاء على لسان الهيئة أن السيد عبد الكريم كان على علم بأن بنك المال لديه حساب لدى بنك الدوحة الإسلامي (يشار إليه فيما يلي باسم "الحساب غير المعلن") والذي لم يرد في السجلات والدفاتر المحاسبية لبنك المال.

23. ثانياً، أن السيد عبد الكريم قد شارك في إعداد الإقرار الاحترازي (المشار إليه فيما يلي باسم "إقرار سبتمبر/أيلول") المقدم إلى الهيئة في 2009 والذي اشتمل بشكل غير صحيح على أسهم رأسمال بنك مال المدفوعة بالكامل:

- (1) 6,213,238 دولار أمريكي في حساب بنك المال، في حين أن المبلغ المذكور كان يخص في الواقع شركة السد القابضة المالكة له وقد تم الحصول عليه من اكتتابات أسهم شركة السد،
- (2) 5,786,762 دولار أمريكي في الحساب البنكي لشركة السد، والذي يخص أيضاً شركة السد باعتباره مبلغ مستلم عن اكتتابات أسهم شركة السد.

24. ثالثاً، قدم السيد عبد الكريم معلومات زائفة للهيئة بشأن وضع رأسمال بنك المال خلال مكالمة هاتفية مع السيد بوصيري بتاريخ 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009، وقد أخبر السيد/بوصيري أن رأس المال المدفوع بالكامل لبنك المال هو 27 مليون دولار أمريكي وأنه كان هناك مبلغ آخر بواقع 33 مليون دولار أمريكي كوديعة ثابتة لبنك الدوحة (أي بنك الدوحة الإسلامي) باسم شركة السد، ولم يكن ذلك صحيحاً، إذ لا وجود على الإطلاق لمبلغ 33 مليون دولار إضافي.

25. رابعًا، أن السيد عبد الكريم أخفق في إجراء عمليات التحري المناسبة حتى يلم بالوضع المالي لبنك المال وحالة رأس المال به أو أن يخطر الهيئة بشأن تلك الأمور، بالرغم من علمه بما يلي:

- (1) أن مركز رأس مال بنك المال تم تسجيله بشكل غير صحيح في سجل مكتب تسجيل الشركات؛
- (2) أن بنك المال لديه 3 حسابات في بنك الدوحة الإسلامي لم يتم تسجيلها في سجلاته ودفاتره المحاسبية، أي الحساب غير المعلن؛
- (3) أن بنك المال تلقى أموال العملاء مدفوعة في الحساب غير المعلن.

26. أشارت الهيئة في قرارها إلى بعض تقارير السيولة الأسبوعية التي قدمها السيد عبد الكريم. لكن هذه التقارير لم تنص صراحة على مسؤولية السيد عبد الكريم عن أي مشاكل تتعلق بدقتها، وهذا يطرح تساؤلًا حول إمكانية استخدام أي من هذه المشاكل الآن ضد السيد/عبد الكريم. وسوف نتطرق لهذا الموضوع في سياق مناقشتنا.

27. لتبسيط التحليل، سنقوم بتصنيف القضايا الحقيقية في أربعة عناوين أدناه: (أولاً) "الحساب غير المعلن"؛ (ثانيًا) "إقرار سبتمبر/أيلول"؛ (ثالثًا)؛ "محادثة نوفمبر"؛ (رابعًا) "معرفة مسائل أخرى".

معيار نظر الأدلة ومعيار ثبوتها

28. كما سبق أن ذكرنا، يطعن السيد عبد الكريم على قرار الهيئة.

29. ويصف قانون مركز قطر للمال وكذلك اللوائح والقواعد الإجرائية له أي طعن في أي من قرارات الهيئة على أنه "استئناف أو طعن". مع ذلك، يشير المفهوم العام للتشريع إلى أن دورنا في المقام الأول أقرب إلى محكمة تبت في النزاعات، وكما يقر الطرفان موضوع هذه القضية، تعتبر المحكمة جهة مستقلة مخولة بإجراء جلسة استماع جديدة لادعاءات الهيئة من جهة ودفاع السيد/عبد الكريم من جهة أخرى.

30. تقبل الهيئة كذلك تحملها عبء تقديم ما يثبت ادعائها ضد السيد/عبد الكريم.

31. بالنسبة لمعيار ثبوت الأدلة، دفع محامي الهيئة (السيد بن جافي والحاضر معه السيد شين سيبيل) في معرض مرافعاته بضرورة أن يكون الحكم مبنياً على أساس ترجيح الاحتمالات ونحن نتفق معه. وبالطبع – كما أشار المحامي – يلزم مراعاة "بل والبده" بالاحتمالات أو الأمور المستبعدة الأصلية. كما أوضح اللورد هوفمان في In re B [2009] 1 AC 11 في 20H-21E:

“13...أعتقد أن الوقت قد حان للقول – في هذه القضية وفي أية قضية أخرى – أنه لا يوجد سوى معيار مدني واحد لثبوت الأدلة وهذا دليل على أن احتمالية ظهور الحقيقة في القضية أكثر من عدم ظهورها...”

“14 وقال اللورد نيكولاس [في In re H [1996] AC 563:

"على المحكمة أن تراعي بشكل أساسي – وإلى أي مدى يكون مناسباً في تلك القضية بشكل خاص – أنه كلما زادت حدة الادعاء قل احتمال وقوعه، ومن ثم لا بد أن يكون الأقوى هو الدليل المعروف عليها وهو ما يخلص بنا إلى أن الادعاءات مبنية على ترجيح الاحتمالات".

“15 أود أن أولي اهتماماً خاصاً بالكلمات التي كتبتها بالخط المائل: لم يكن اللورد نيكولاس يؤسس لقاعدة جديدة في القانون، إذا ليس هناك سوى قاعدة وحيدة في القانون، وهي أنه يجب أن يكون إثبات وقوع الفعل في القضية أكثر من احتمالية عدم وقوعه. والحس السليم – بخلاف القانون – يستلزم عند التطرق لهذا الأمر أن يتم الانتباه – قدر الإمكان – إلى الاحتمالات الأصلية. هب أن طفلاً ادعى اعتداء أحد والديه عليه جنسياً، فمن الحس السليم أن تبدأ بافتراض أن معظم الآباء لا يعتدون جنسياً على أبنائهم، ولكن يمكن دحض هذا الافتراض سريعاً بأدلة أخرى قاطعة ودامغة على حقيقة العلاقة بين الوالد والطفل أو الوالد وبقية الأطفال، ونقول إنه من غير المعقول أن نشير بأنه يجب على المحكمة في كافة القضايا افتراض أنه من غير المحتمل أن يكون قد وقع سلوك خطير. ففي كثير من القضايا، تبين الأدلة الأخرى أن ما تم استبعاده هو الأكثر احتمالاً في الحدث. فمثلاً إذا اتضح اعتداء أحد شخصين أو كليهما على طفل، فإنه ليس من المنطوق بدء التفكير بالقول بأن الاعتداء على الأطفال جرم كبير وعليه فلا يتأتى أن يكون أي من هذين الشخصين قد اقترفه. فالحقيقة هي أن أحدهما قد اقترف ذلك الفعل وما على المحكمة معرفته ببساطة هو أي الاثنين يرجح ارتكابه للجرم عن الآخر.”

32. بالنظر إلى ما سبق، نعود إلى الأدلة.

الدليل

33. استغرق سماع الأدلة والدفع خمسة أيام في مجمله، قدمت الهيئة مجموعة من الوثائق الموثقة وشهادة ثلاثة عشر شاهداً، وبناء على طلب السيد/عبد الكريم فقد دعت الهيئة ستة من المذكورين لاستجوابهم وهم:

- (1) السيد/فيرجيسون، محاسب شرعي.
- (2) السيد/آدامز، خبير في الحاسب.
- (3) السيد/فريو.
- (4) السيد/يوصيري.
- (5) السيد/إمام، مدير بنك الدوحة الإسلامي.
- (6) السيدة حسين.

34. ثم قام السيد/عبد الكريم بتقديم الأدلة عن نفسه، حيث اعتمد أيضاً على أقوال خمس شهود، وقد أخذ ذلك في الغالب شكل مراجع شخصية. وقد طلبت الهيئة شهادة واحد منهم فقط وهو السيد/ووفورد.

35. سمحت المحكمة لكل من السيد/عبد الكريم والسيد/ووفورد والسيد/آدامز أن يدلوا بشهادتهم عبر الهاتف أو وصلة الفيديو أو كليهما، وقد شارك السيد/عبد الكريم أيضاً في الجلسة بكاملها عبر مؤتمر هاتفي.
36. لأسباب ستكون واضحة للعيان، ستكون أدلة السيد/عبد الكريم والسيدة/حسين والسيد/بوصيري هي الأكثر بروزاً في تحليلنا، أما الأدلة الأخرى لبقية الشهود فلها أهمية أقل نسبياً في البت في قضايا النزاع.
37. كذلك علينا أن نسجل، في سياق جلسة الاستماع، أننا كنا نعي حقيقة أن السيد/عبد الكريم كان يتولى الدفاع عن نفسه أثناء الجلسة. لذلك، فقد انتهجنا في بعض الأحيان طريقة استباقية على غير المعتاد للتحقق من أدلة الهيئة ومساعدة السيد/عبد الكريم في ترتيب أقواله. فمثلاً، عندما دعت الهيئة شهادة السيد/آدامز بصفته خبير في الحاسب لتوضيح، وفقاً لما انتهى إليه، أن السيد/عبد الكريم قد فتح (والأرجح أنه قرأ) بعض رسائل البريد الإلكتروني، طرحت المحكمة مجموعة من الأسئلة بشأن المنهجية التي يتبعها الخبير، ثم تبين لها بعد ذلك أن ثمة مسألة فنية قد أسيء فهمها. ومن ثم، وكما أقرت به الهيئة دون تشكك، فإن شهادة السيد آدم على حسن النية فيها لم تشكل قدرًا كبيرًا من الأهمية.

(1) الحساب غير المعلن

38. كما لاحظنا من قبل، كان لبنك المال حساب غير معلن ببנק الدوحة الإسلامي، ويبدو أنه كان حساباً شاملاً ويندرج تحته 3 حسابات فرعية بثلاث عملات مختلفة وهي: الريال القطري والدولار الأمريكي والدرهم الإماراتي، وقد تشابهت الحسابات الفرعية في أول 9 أرقام واختلفت في اللواحق "001/" و"002/" و"003/".
39. للأغراض الحالية، لا يهم إن كان الحساب غير المعلن حساباً واحداً أو ثلاثة حسابات، المهم أن بنك المال - بما لا يدع مجالاً للشك - كانت له علاقة مصرفية مع بنك الدوحة الإسلامي. ولتبسيط المناقشة، قررنا أن يكون الحديث عن "الحساب غير المعلن" بصيغة المفرد.
40. والمهم أيضاً - بما لا يدع مجالاً للشك أيضاً - الاتفاق على أن الحساب غير المعلن والمعاملات والأموال التي اشتمل عليها لم تنعكس في الكشوف والدفاتر المحاسبية لبنك المال أو تلك المقدمة إلى الهيئة.
41. وعليه فإن المسألة تتحدد في علم السيد/عبد الكريم بالحساب المذكور من عدمه، وهنا نورد أن شهادة السيدة/حسين أمام المحكمة تحسم الأمر بشكل كبير، إذ تضمنت شهادة السيدة/حسين إعلامها السيد/عبد الكريم عن الحساب غير المعلن المذكور أكثر من مرة.

42. أفادت السيدة/حسين في أول مرة أنها وجدت رسالة فاكس بتاريخ 15 سبتمبر/أيلول 2009 على مكتبها، حيث بدا أن الفاكس يعرض تفاصيل عن تحويل أموال من والد السيد/عمارة إلى حساب بنك المال في بنك الدوحة الإسلامي، وراودت السيدة/حسين الشكوك أن تكتشف بهذه الطريقة وجود حساب لبنك المال في بنك الدوحة الإسلامي، والذي لا تعرف عنه شيئاً مع كونها مديرة للشؤون المالية وأنه لم ينعكس في السجلات المحاسبية لبنك المال.

43. كان السيد/عبد الكريم في لندن وقت أن أطلعت السيدة/حسين مدير العمليات في بنك المال ("COO") السيد/هارون على الأمر والذي قال إنه لم يعرف شيء عن هذا الحساب، وحاولت السيدة/حسين أن تتحقق من بنك الدوحة الإسلامي ولكن قبول ذلك بالرفض القاطع لأنها ليست من الموقعين على الحساب المذكور، ثم طلب منها السيد/هارون أن تتواصل مع مسؤول معين في بنك الدوحة الإسلامي كانوا على علاقة به بسبب تعيين بنك المال له للقيام بتلك الأمور، فأخبر ذلك الشخص السيدة/حسين بعدم وجود أموال في هذا الحساب.

44. وبعد عودة السيد/عبد الكريم من لندن، ذكرت السيدة/حسين أنها أطلعت على الفاكس، فقال إنه سوف يتحقق من الأمر مع السيد/عمارة.

45. في المرة الثانية ذكرت السيدة حسين أنها نبهت السيد/عبد الكريم إلى الحساب غير المعلن في أكتوبر/تشرين الأول، وبناء على طلبها أرسل لها مسؤول بنك الدوحة الإسلامي كشف حساب بتاريخ 11 أكتوبر/تشرين الأول عن طريق الفاكس فأطلعت السيد/عبد الكريم عليه وكان رده مرة أخرى أنه سوف يتحقق من الأمر مع السيد/عمارة.

46. كانت المرة الثالثة، وفقاً لأدلة السيدة/حسين، بناءً على من السيد/عبد الكريم، حيث طلب من السيدة/حسين رقم الحساب لدى بنك الدوحة الإسلامي، فأرسلت له البيانات بالبريد الإلكتروني بتاريخ 21 أكتوبر/تشرين الأول 2009،

47. ولم ينكر السيد/عبد الكريم استلامه لهذه الرسالة، ولم ينكر كذلك أنه:

(1) في اليومين السابقين لذلك تبادل هو والسيد/عمارة مجموعة من رسائل البريد الإلكتروني والتي أخبر فيها السيد/عمارة أنه يمكنه أن "يعيد تحويل [مبلغاً من المال] إلى حساب بنك المال في بنك الدوحة".

(2) بعد تلقيه تفاصيل الحساب من السيدة/حسين في نفس اليوم أعاد توجيه المعلومات إلى مصرفي في لندن ثم قام ذلك المصرفي في وقت لاحق بتنفيذ تحويل الأموال له عبر الحساب (بمعنى إكمال التحويل الوارد في رسائل البريد الإلكتروني التي تبادلها مع السيد/عمارة).

48. ذكرت السيدة/حسين أيضًا أنها سألت السيد/عبد الكريم في بعض المناسبات الأخرى إن كانت ستراقب الحساب أو تدرجه في السجلات المالية لبنك المال أم لا، فأجاب أنه سوف يخبرها بشأن ذلك فيما بعد.
49. أنكر السيد/عبد الكريم بقوة صدق شهادة السيدة/حسين، ووجه إليها جملة من الاتهامات الكاذبة، واصفاً إياها بالطمع والحرص على المصلحة الشخصية والعداء الشخصي وضعف الذاكرة، كما جد في الاستناد إلى بعض الاختلافات في صياغة مستندات الهيئة التي تحوي رواية السيدة/حسين لما حدث.
50. نحن منبهرين بالإمام السيد/عبد الكريم بالتفاصيل، بيد أن هجماته لم تنقص من أدلة السيدة/حسين من شيء على أقل تقدير، حيث جاءت شهادتها متزنة ودقيقة وموثوقة، ونحن نرى أنها شاهدة صادقة تماماً ومقتعة فيما روت من حقائق.
51. هناك دليل موثق آخر لا يقبل مجالاً للشك يفيد بعلم السيد/عبد الكريم بالحساب غير المعلن، وهذا يعتبر قاعدة مستقلة للأدلة التي تدعم رواية السيدة/حسين للأحداث،
52. في 8 يوليو/تموز 2009، أرسل السيد/تشودري عبر البريد الإلكتروني إلى السيد/عبد الكريم نسخة من خطاب طبع في أعلاه شعار بنك الدوحة الإسلامي بتاريخ 2 أبريل/نيسان 2009 يؤكد امتلاك بنك المال مبلغ 61,312,500 دولار أمريكي في حساب له ببنك الدوحة الإسلامي ("شهادة إبريل/نيسان")، وكان نص رسالة السيد/تشودري "مرحبًا يا سيف، تجدون الشهادة مرفقة طيه بحسب اتفاقنا".
53. قدم السيد/تشودري شهادة إبريل/نيسان ومجموعة من الوثائق الأخرى لمكتب تسجيل الشركات، وفي 9 يوليو/تموز 2009، أرسل مجموعة من الوثائق المقدمة إلى السيد/عبد الكريم عبر البريد الإلكتروني، وكان نص الرسالة "مرحبًا يا سيف، تجد طيه النسخة الإلكترونية من الوثائق المقدمة لمركز قطر للمال فيما يتعلق بما ذكرته أعلاه لكي تحيط بها علماً وتحفظها في السجلات المطلوبة.
54. يقر السيد/عبد الكريم – كما ذكر السيد/تشودري في رسالته الإلكترونية بتاريخ 8 يوليو/تموز 2009 – بأنهما قد أجريا مناقشة أخبره خلالها السيد/تشودري عن امتلاك بنك المال لمبلغ 60 مليون دولار أمريكي في حساب له ببنك الدوحة الإسلامي وأخبره عن شهادة إبريل/نيسان وأنه (أي السيد/تشودري) أرسل الشهادة المذكورة إلى هيئات مركز قطر للمال.
55. جاء على لسان السيد/عبد الكريم أن السيد/تشودري طلب منه إدراج ذلك المبلغ في السجلات المالية لبنك المال لدى بنك الدوحة الإسلامي ولكنه أصر على عدم إمكانه الاعتماد على شهادة واحدة وطلب حسابات

بنكية مناسبة، حيث لم يطمئن مطلقاً للوجود المزعوم لهذا المبلغ الكبير من المال، حتى إنه قال للمحكمة "اعتقدت أنه من النكاه ألا أسمح بحدوث ذلك [أي إدراج المبلغ في السجلات المالية]" .

56. أفاد السيد/عبد الكريم كذلك أنه تابع الأمر مع السيد/عمارة لمرات عدة خلال شهور حتى شهر أكتوبر/تشرين الأول ليتاح له الوصول إلى تلك الكشف، والحقيقة أن منعه من الوصول إلى تلك الكشف كان سبباً في استقالته في نهاية المطاف من بنك المال.

57. يقر السيد/عبد الكريم بأن السيد/تشودري أرسل له رسالتين عبر البريد الإلكتروني بتاريخ 9 يوليو/تموز 2009، حيث قال إنه لم يفتح الرسالة الأولى لأنه علم من عنوان الموضوع أنها تشتمل على شهادة إبريل/نيسان، حتى إنه رد على السيد/تشودري أنه لن يعول عليها، ولم يفتح الرسالة الثانية لأنه كان على وشك المغادرة لقضاء إجازة.

58. بالنظر لما أقر به السيد/عبد الكريم، لا نرى أهمية في فتحه للرسائل الإلكترونية المذكورة من عدمه، فنحن نميل إلى الاعتقاد بأنه فتحها أكثر من اعتقادنا بأنه لم يفتحها، ويقودنا المنطق السليم إلى أن من يعمل في مجال الأعمال يفحص رسائل البريد الإلكتروني التي ترسل إليه ويقرأها بشكل منتظم، أما إن كان في إجازة فيقوم بذلك وهو في مكانه أو حتى حينما يعود إلى مكتبه، أضف إلى ذلك أن الرسائل التي تأتي من كبير مسؤولي الامتثال لا بد وأن تمثل أهمية بالنسبة لمدير الشؤون المالية بالبنك، بل تزيد أهمية الرسائل بكثير إذا كانت متعلقة بالوضع المالي للبنك.

59. لا يزال هناك دليل آخر موثق يفيد بعلم السيد/عبد الكريم بالحساب غير المعلن. وزع السيد/تشودري عبر رسالة إلكترونية بتاريخ 28 يوليو/تموز مسودة محضر أحد الاجتماعات المنعقدة بين بنك المال والهيئة في ذلك اليوم، سُجل عن السيد/عمارة بالمحضر قوله بأن الأموال التي رفعت مركز رأس مال بنك المال "كانت في ذلك الوقت لدى بنك النوحة الإسلامي". ولم يكن السيد/عبد الكريم مشاركاً في الاجتماع المذكور، بيد أن مسودة المحاضر قد أرسلت له وللسيد/عمارة والسيد/هارون مدير العمليات.

60. ورد في مسودة محاضر اجتماع لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات بتاريخ 29 يوليو/تموز 2009 (يشار إليها فيما يلي باسم "مسودة المحاضر الأولى") على ما يلي: "اتفق الحضور على بدء عمليات الخزينة بالنسبة للعلاقات المصرفية الحالية والقائمة بالتحديد مع بنك قطر الوطني وبنك النوحة الإسلامي". (تم إضافة خط تحت الجملة للتأكيد عليها)، وقد حضر السيد/عبد الكريم الاجتماع المذكور ووقع على المحضر.

61. اشتملت مسودة محضر اجتماع اللجنة الائتمانية لإدارة بنك المال بتاريخ 30 سبتمبر/أيلول 2009 (يشار إليها فيما يلي باسم "مسودة محاضر اللجنة الائتمانية للإدارة") في البند 4 على أن: "رأس المال المتداول

لدينا هو 60,000,000 دولار أمريكي، مما يعني أنه ليس بإمكاننا أن نقرض ما يزيد عن 6,000,000 دولار أمريكي لطرف واحد أو لمجموعة من الأطراف الوثيقة ذات العلاقة"، فلم يكن ليكتمل المبلغ المذكور وهو 60 مليون دولار أمريكي إلا إذا احتسبنا المبلغ المزعوم المودع لدى بنك الدوحة الإسلامي، وقد حضر السيد/عبد الكريم الاجتماع ووقع على المحاضر.

62. يزعم السيد/عبد الكريم خطأ أن مسودة محاضر اجتماع اللجنة الانتمائية للإدارة قد زورت، مشيرًا إلى أن الصفحة المشتملة على التوقيعات كانت منفصلة، وليس هناك دليل يدعم هذا الزعم. وعلى أي حال، تشير رسالة إلكترونية بتاريخ 1 أكتوبر/تشرين الأول 2009 تفيد بتوزيع مسودة المحاضر على الحضور ومن بينهم السيد/عبد الكريم إلى أن البند 4 كان مشمولاً بالفعل في المسودة.

63. سُجل في محاضر اجتماع الهيئة بتاريخ 12 أكتوبر/تشرين الأول 2009 ("محاضر أكتوبر") أن "السيد/عبد الكريم ذكر أننا سنتلقى طلبهم بخصوص نسبة الـ 25% من الحدود البنكية المستحقة في أقل من سنة واحدة خلال الأيام القليلة القادمة، إذ سيتألف ذلك من حسابات في بنك قطر الوطني وبنك الدوحة الإسلامي (تم إضافة خط تحت الجملة للتأكيد)، تشير نسبة الـ 25% من الحدود البنكية" إلى القيود المفروضة على بنك المال بأنه لا ينبغي له الاحتفاظ بأكثر من 25% من أصوله لدى بنك واحد.

64. وفي الصباح الباكر من اليوم التالي بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول 2009 أرسل السيد/تشودري رسالة إلكترونية – كان السيد/عبد الكريم من بين المرسل إليهم – جاء فيها ما نصه "علينا إرسال الخطاب بشأن الحدود البنكية اليوم، هلا أكملت يا بيتر الخطاب كما هو مطلوب بعد أن تستعلم من سيف [أي من السيد/عبد الكريم]. وهذا سوف يوقع عليه ناظم [أي السيد/عمارة]".

65. تم تتابعت الرسائل – التي قام السيد/بيتر ستوكويل من خلالها بتوزيع مسودة – ثم قام السيد/ووفورد والسيد/ستوكويل بتعديلها، وتم إرسال نسخة من جميع الرسائل إلى السيد/عبد الكريم ("الرسائل الإلكترونية بتاريخ 13 أكتوبر/تشرين الأول")، وقد حملت المسودة المعدلة والخطاب النهائي نفس التاريخ ووقع عليها السيد/عمارة وفيها ما نصه:

"...نتقدم بطلب الاستثناء استنادًا إلى حقيقة أن المؤسسات المصرفية المودع لديها رأسمالنا في صورة ودائع هي هيئات خاضعة للتنظيم لدى مصرف قطر المركزي،

وقد أودع بنك المال رأسماله في اثنين من البنوك المحلية القطرية وهما بنك قطر الوطني وبنك الدوحة الإسلامي. وقد استند هذا القرار على تحليلاتنا الائتمانية المفصلة لكلتا المؤسستين، والحدود [المقترحة] الجديد لأسواق المال سوف تمثل 50% من قاعدة رأس المال لكل منهما...

...توصي التحليلات الائتمانية المفصلة بأن يكون الحد الأقصى للتعرض المسموح به بسوق المال هو 30 مليون دولار أمريكي لكل مؤسسة (انظر التحليلات الائتمانية المرفقة)

...تمت مراجعة التحليلات الائتمانية وتوصيات حد التعرض المرفقة واعتمادها من قبل الإدارة العليا لبنك المال ولجنة إدارة الموجودات والمطلوبات (انظر المحاضر المرفقة)..."

66. في نفس اليوم، ترأس السيد/عبد الكريم بالفعل اجتماعاً للجنة الموجودات والمطلوبات، سُجل في المحاضر (يشار إليها فيما يلي باسم "محاضر لجنة الموجودات والمطلوبات الثانية") أنه "بناءً على بيان الحكومة وإجراءاتها واستناداً إلى تقييمنا الخاص فنحن نرى أن المؤسستين اللتين نتعامل معهما (بنك قطر الوطني وبنك الدوحة) والمودع لديهما رأسمالنا يكفيان بأننا لا نحتاج إلى طرف مقابل آخر. والآن نحن نستثمر 100% من رأسمالنا بأمان في اثنتين من أفضل المصارف القطرية كما أننا نرى أن نسبة الحد الأعلى للتعرض من رأسمالنا والبالغة 50% (بدلاً من 25%) في كل منهما مناسبة وأمنة". (تم إضافة خط تحت الجملة للتأكيد). وقد وقع السيد/عبد الكريم على هذه المحاضر.

67. في رسالة إلكترونية إلى السيد/عبد الكريم بتاريخ 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 – أشارت السيدة/حسين إلى الحساب غير المعلن – وأفادت بأنها لم تستلم كشوف حساب من بنك الدوحة الإسلامي وأنها حصلت على كشوف حساب فقط عن طريق التواصل مع شخص لهم به صلة في البنك المذكور وأنها "كما ناقشنا من قبل" لم تستطع التحقق من الأموال المحولة من والد السيد/عمارة إلى ذلك الحساب، حيث سألت السيد/عبد الكريم عما إذا كان لديه "تأكيد على ذلك حتى الآن" وانتظرت رده للمضي قدماً، بالرغم من أن هذه الرسالة جاءت في وقت متأخر إلا أنها تضيف دعماً لما تذكرته من أنها سبق وأخبرت السيد/عبد الكريم بتلك الأمور.

68. في ضوء ما ذكر أعلاه، وعلى الرغم من إنكار السيد/عبد الكريم، فإننا نخلص من ذلك إلى أنه كان على علم بالحساب مبكراً بتاريخ 8 يوليو/تموز 2009، والحقيقة أنه اتخذ بعض الخطوات لمتابعة الحساب حيث طلب من السيد/عمارة إتاحة وصوله إلى بيانات الحساب، ولكن لا وجود لدليل على اتخاذ إجراءات أكثر من هذا، إذ أنه علم بذلك حتماً ولكنه لم ينعكس في السجلات المالية لبنك المال.

(2) إقرار سبتمبر/أيلول

69. في 29 أكتوبر/تشرين الأول، قَدَّم بنك المال إلى الهيئة إقرار سبتمبر/أيلول الذي طلبته عن الفترة من يوليو/تموز إلى سبتمبر/أيلول 2009. وقد أحصى الإقرار الأموال النقدية والأصول السائلة بمبلغ 25,728,000 دولار أمريكي وحدد رأس المال العادي للبنك عند 27 مليون دولار أمريكي. ولم يتعد وضع رأس المال الحقيقي لبنك المال مبلغ الـ 15 مليون دولار أمريكي؛ وقد بالغ هذا الإقرار في هذا الرقم بمبلغ 12 مليون دولار أمريكي.

70. واتفق الأطراف على أن مبلغ الـ 12 مليون دولار أمريكي يشمل عنصرين:
- (1) مبلغ 6,213,238 دولار أمريكي مودع في حساب بنك المال، في حين أن ذلك المبلغ كان يخص في الأصل شركة السد القابضة وتم الحصول عليه من خلال الاكتتابات في أسهم شركة السد؛ و
- (2) 5,786,762 دولار أمريكي في الحساب البنكي لشركة السد وهو أيضاً كان يخص بالفعل شركة السد باعتباره أموالاً مستلمة من اكتتابات الأسهم في تلك الشركة.
71. كانت هناك مسودتان لإقرار سبتمبر/أيلول. فقد قالت السيدة حسين إنها أعدت المسودات المتتابعة بناء على تعليمات من السيد عبد الكريم وتحت إشرافه وكان السيد عبد الكريم قد أنكر في وقت من الأوقات إطلاعه على المسودة الأولى. إلا أنه كما فهمنا لم يؤكد ذلك بشكل جدي.
72. وفي كافة الأحوال، كان من غير الواقعي للسيد عبد الكريم أن يذهب إلى أن السيدة حسين قد أعدت إقرارات الصياغة بدون علمه أو بدون عرضها عليه. كان السيد عبد الكريم المسؤول المالي ببنك المال وكان مسؤولاً عن امتثال البنك للشروط الاحترازية التي وضعتها الهيئة التنظيمية والتي من بينها إعداد إقرارات احترازية وتقديمها.
73. وعلاوة على ذلك توضح الدلائل الموثقة أن السيدة حسين أرسلت المسودة الثانية في رسالة إلكترونية إلى السيد عبد الكريم بتاريخ 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009. وقد قالت السيدة حسين في هذه الرسالة "هذه هي النسخة الإلكترونية المطلوبة. وقد تم تعديل الأرقام للأصول الأخرى".
74. ولم يتم إدراج سوى مبلغ 6,213,238 دولار أمريكي في المسودة الأولى. بينما تم إدراج مبلغ 5,786,762 مليون دولار في المسودة الثانية.
75. في الأحوال العادية، يعتبر السيد عبد الكريم بصفته مدير الشؤون المالية هو الشخص المسؤول عن التوقيع على الإقرار. وفي هذه الحالة، لم يوقع هو على هذا الإقرار وإنما وقع عليه السيد عمارة.
76. وقد اعترف السيد عبد الكريم أنه كان على علم بمصدر كلا المبلغين وطبيعتهما وبإدراجهما في الإقرار النهائي. وأنه أثار أمرين في دفاعه.
77. أولاً، بشأن مبلغ الـ 6,213,238 دولار أمريكي، فقد ذكر في معرض دفاعه أن المبلغ كان مودعاً في حساب بنك المال وأنه ظن بالفعل أنه قد تم الإسهام به في رأس مال بنك المال. وربما كان هذا التفسير يبدو مقنعاً لو كان بنك المال شركة "ناشئة". إلا أنه يجب على المرء أيضاً أن يأخذ في عين الاعتبار أن السيد عبد الكريم هو سكرتير شركته.

78. كان السيد عبد الكريم بصفته سكرتير الشركة مسؤولاً عن الاحتفاظ بسجل أسهم بنك المال وإصدار شهادات الأسهم. إلا أنه لم يفعل ذلك بغض النظر عن الأسباب. ولسنا معنيين بتخطئة سلوكه في هذا الشأن. بيد أنه بالنظر إلى مسؤوليته وأنه لم يكن يعلم (كما ينبغي) ما إذا كان قد تم تسجيل شركة السد على أنها المالكة للأسهم وتم إصدار شهادات أسهم لها مقابل مبلغ الـ 6,213,238 دولار أمريكي، فما كان بوسعها أن يعتقد فعلياً أن المبلغ قد تم الإسهام به بشكل صحيح قانونياً في رأس مال البنك.

79. ثانياً، ذهب السيد عبد الكريم إلى أنه كان من الجائز عموماً أو من وجهة النظر المحاسبية على الأقل أن يتم التعامل مع المبلغين (6,213,238 دولار أمريكي و5,786,762 دولار أمريكي) على أنهما جزء من رأس مال بنك المال. وجاءت الأسباب التي ساقها على النحو التالي: امتلكت شركة السد أو كان مخولاً لها أن تمتلك 100% من رأس مال بنك المال ولم يكن لديها أعمال أخرى خاصة بها. ولن يكون لدى المستثمرين في شركة السد أي اهتمام سوى ببنك المال بحيث إنهم عندما اكتتبوا بالأسهم في شركة السد، كانوا في واقع الأمر يكتتبون بالأسهم في بنك المال. وهكذا وعلى سبيل "تغليب المضمون على الشكل" فإن المال المدفوع للاكتتاب بالأسهم في شركة السد كان من الناحية الفعلية رأس مال لبنك المال وعلى هذا النحو يمكن معاملته في حسابات بنك المال.

80. لا نفتنع أن محاسباً محترفاً ومراقباً مالياً بحنكة السيد عبد الكريم وخبرته (بما في ذلك خبراته في قطاع الخدمات المالية) يمكن أن يقبل بجدية هذا الأسلوب في الاستنتاج، ناهيك عن التعويل عليه. ولعل الاختلاف الجوهري بين رأس مال شركة قابضة وشركة تابعة أمراً واضحاً ويترتب بالضرورة من واقع أنهما كيانات منفصلين. وعلاوة على ذلك وكما أقر السيد عبد الكريم، فإن الحذر والحيادية هما مبدآن رئيسيان في الأعمال المحاسبية. وفيما قدمه من أدلة، فإنه لم يفِ بأي من هذين المبدأين.

81. وعلاوة على ذلك، ووفقاً لشهادة السيد عبد الكريم أمام المحكمة، فقد كان يعلم بأن السيد عماره يواجه صعوبة في حث شركة السد على تحويل مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي إلى حساب بنك المال. ومن الواضح أن بنك المال لم يكن لديه كامل الحق للتصرف في الأموال. ويترتب على ذلك أن هذا المبلغ لا يمكن حسابه على أنه جزء من رأس مال بنك المال.

82. قال السيد عبد الكريم إنه لم يدرج مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي إلا في الفئة الثانية لرأس مال بنك المال. إلا أنه اعترف أيضاً أن هذا الأمر مشكوك فيه. ولو أن السيد عماره وافق على ذلك، "لفعلته مباشرة. كنت سأكتب إلى الهيئة التنظيمية وأحصل على إذن منهم أولاً ثم أرسل لهم بعد ذلك إقراراً بموجب كتاب لوائح مركز قطر للمال للاستثمارات والتحوط ووساطة التأمين والأعمال المصرفية المؤقتة 'PIIB'..."

83. أراد السيد عمارة اعتماد مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي ليس على أنه رأس مال من الفئة الثانية ولكن كجزء من رأس المال العادي لبنك المال. وقال السيد عبد الكريم إنه لم يوافق على هذا الأمر وأنه لن يوقع على الإقرار وأن السيد عمارة وقّع عليه بنفسه.

84. وقد بدا لنا تصرفاً مصطنعاً وغير مسؤول بالنسبة لمدير شؤون مالية أن يقول إنه لم يشعر بالارتياح بشأن المعالجة المحاسبية لمبلغ ضخّم من رأس المال لدرجة أنه لم يوقع عليه وفوق ذلك سمح للرئيس التنفيذي بالتوقيع عليه إلى جانب تقديم هذه المعلومات إلى الهيئة التنظيمية. من الثابت أن السيد عبد الكريم كان يعلم بأن إدراج مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي كان أمراً خاطئاً. وما فعله كان مجرد محاولة لتفادي المسؤولية الشخصية (وذلك بعدم وضع اسمه على الإقرار) وفي نفس الوقت تفادي إثارة اهتمام الهيئة فيما نما إلى علمه أنه يمثل مشكلة (باستمراره في عدم الإفصاح عنه).

85. وكان ذلك في الحقيقة نفس الاتجاه الذي تعامل به مع الحساب غير المعلن. كما أنه رفض طلب السيد تشودري إدراج مبلغ 60 مليون دولار أمريكي يُزعم أنه في بنك الدوحة الإسلامي ضمن السجلات المالية لبنك المال بداعي أنه لم يكن مطمئناً عندما اطلع على خطاب واحد، وهو شهادة أبريل. إلا أنه لم يُصدر أي تحذيرات عن وجود هذا الحساب غير المعلن أو عن وجود مبلغ الـ 60 مليون دولار أمريكي المزعم رغم معرفته بأن السيد تشودري قد صرح بهذا الأمر على أنه حقيقة للسلطات بمركز قطر للمال.

86. ويستند دفاع السيد عبد الكريم بشكل كبير إلى 13 تقرير من تقارير السيولة الأسبوعية (WLRs) التي قدمها إلى الهيئة في أغسطس/آب إلى نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وكانت هذه الإقرارات الأسبوعية أكثر اختصاراً من الإقرارات الدورية الاحترافية والتي من بينها إقرار سبتمبر/أيلول. ويعد ما قدمه السيد عبد الكريم من تقارير إجراء إدارياً كانت قد وضعته الهيئة قيد التنفيذ خلال فترة الارتباك في الأسواق المالية العالمية. كما يتضح من الاسم، تهدف تقارير السيولة الأسبوعية إلى المراقبة الروتينية لمراكز السيولة للشركات المالية.

87. في مرحلة ما من مراحل هذا الطعن، حضر السيد عبد الكريم أمام المحكمة للقول بأنه بموجب تقرير سيولة أسبوعي كان قد قدمه في نفس يوم تقديم إقرار سبتمبر/أيلول، كشف للهيئة عن "اختلاف في الرأي" بينه وبين السيد عمارة. إلا أنه أوضح حجته لاحقاً على النحو التالي "لاشك أن تقارير السيولة الأسبوعية كان ينبغي أن تلفت انتباه الهيئة التنظيمية إلى أنه تم إبلاغها بمبالغ رأسمال مختلفة بشكل جوهري [حسب صياغته]".

88. أكدت الهيئة أن تقارير السيولة الأسبوعية غير مفيدة في قضية السيد عبد الكريم لأنها غير دقيقة ومضللة من جراء الإدراج الخاطئ لمبلغ 6,213,238 دولار أمريكي و5,786,762 دولار أمريكي المملوكين بالفعل لشركة السد.

89. وكما أوضحنا في السابق، فقد أشارت الهيئة في قرارها إلى تقارير السيولة الأسبوعية. كما أنها ذكرت على وجه التحديد أن "تقارير السيولة الأسبوعية لم تعكس بدقة أصول بنك المال". إلا أن الهيئة لم تلق باللوم على السيد عبد الكريم على وجه التحديد بشأن أي قصور في تقارير السيولة الأسبوعية. فليس من العدل أن نفعل ذلك الآن.

90. وهذا لا يعني أنه يجب علينا التغاضي عن تقارير السيولة الأسبوعية أو أن نغض الطرف عن محتوياتها عند النظر في المسائل التي حملت الهيئة مسؤوليتها للسيد عبد الكريم في قرارها. وقد أوردت الهيئة في قرارها أن تقارير السيولة الأسبوعية غير دقيقة. وفوق ذلك، فقد عوّل السيد عبد الكريم نفسه كثيراً على تقارير السيولة الأسبوعية في دفاعه. وكانت تقارير السيولة الأسبوعية مدرجة في حزم الملفات الخاصة بجلسات الاستماع والمقدمة سلفاً للسيد عبد الكريم. وتم مناقشة جوانبها الإشكالية خلال جلسات الاستماع.

91. وقد أوردت تقارير السيولة السنوية التي قدمها السيد عبد الكريم في 29 أكتوبر/تشرين الأول 2009 أن "الأموال النقدية والأصول السائلة" لشركة المال قد وصلت إلى 25,127,000 دولار أمريكي. وقد شمل هذا المبلغ 6,213,238 تخص شركة السد في حساب بنك المال و5,786,762 دولار أمريكي مودعة في حساب شركة السد. وقد ذُكر أن المبلغ الكامل يتضمن "الأصول المملوكة للغير". وكما أشارت المحكمة وأقر بذلك السيد عبد الكريم أنه حتى لو اعتبرنا أنه كان محققاً في معاملة مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي على أنه رأس مال من الفئة الثانية، فإن ذلك المبلغ ينبغي أن يوضع تحت حساب "أصول الأطراف ذات العلاقة" بنفس الطريقة التي سجلت بها خصوم شركة السد على أنها "خصوم الأطراف ذات العلاقة".

92. وهكذا، وبعداً عن الإفصاح عن "اختلاف الرأي"، اتجهت تقارير السيولة الأسبوعية فعلياً إلى تأكيد إقرار سبتمبر/أيلول.

93. وبغض النظر عن ما جاء في تقارير السيولة الأسبوعية، لا يمكن للسيد عبد الكريم التخفيف من جسامه الإدراج الخاطئ لمبلغ 5,786,762 دولار أمريكي في إقرار سبتمبر/أيلول ومعرفة به. ودليله أنه حتى لو كان ذلك الإدراج لرأس مال من فئة أقل، إلا أنه كان لا يزال مطالباً بمراسلة الهيئة كتابة لشرح ذلك الإدراج والحصول على موافقتها. ولأن هذا المبلغ تم إدراجه فعلياً ضمن أعلى فئة من رأس المال العادي، كان يجب أن يلفت ذلك انتباهه. وبالتأكيد كان عدم توقيعه على هذا الإقرار بصيغته الحالية أمراً خطيراً للغاية.

94. وإذا أراد على الإطلاق إخبار الهيئة بما يعرفه من مشاكل موجودة في إقرار سبتمبر/أيلول، فكان يمكنه الاتصال بالهيئة أو مخاطبتها كتابياً أو كليهما أو إبلاغ هذا الأمر للسيد بوصيري في حديثه الذي أجراه معه بعد ذلك بأيام قليلة (وهو ما سنتطرق إليه بعد قليل).

95. وبناء على الأدلة المقدمة، تحققنا من أن السيد عبد الكريم كان على علم بأن إقرار سبتمبر/أيلول يحتوي بشكل خاطئ على معلومات غير دقيقة ومضللة ولكنه اكتفى بتقديمها طالما لم تحمل توقعه.

(3) محادثة نوفمبر/تشرين الثاني

96. راجع السيد بوصيري الذي يعمل لدى الهيئة إقرار سبتمبر/أيلول. وكما سنناقش أدناه، كان بنك المال عند ذلك الوقت قد أبلغ الهيئة أنه زاد من رأس ماله ليصل إلى 60 مليون دولار أمريكي. وقد لاحظ السيد بوصيري وجود تعارض بين هذا الرقم والرقم الموضح في إقرار سبتمبر/أيلول، وهو 27 مليون دولار أمريكي.

97. تتفق الأطراف على أن السيد بوصيري تحدث هاتفياً مع السيد عبد الكريم في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 ليستعلم عن وضع رأس المال لبنك المال (والمشار إليها فيما بعد باسم "محادثة نوفمبر/تشرين الثاني"). ومن المتفق عليه كذلك أن السيد عبد الكريم قد أخبر السيد بوصيري بشأن اجتماع مجلس الإدارة القادم وأن مبلغ الـ 60 مليون دولار أمريكي سيصبح رأس مال بنك المال. وتكمن المسألة فيما قيل غير ذلك.

98. وفي معرض دليله الذي قدمه أمام هيئة المحكمة، قال السيد بوصيري إنه اتصل بالسيد تشودري ليستعلم عن هذا التضارب. فقام السيد تشودري بتوجيهه إلى السيدة حسين التي وجهته بدورها إلى السيد عبد الكريم الذي قال إنه (السيد عبد الكريم) يتعين عليه سؤال السيد عمارة عن هذا الشأن. وبعد فترة توقف، ظن خلالها السيد بوصيري بأن السيد عبد الكريم تحدث للسيد عمارة وتلقي إجابة أو تعليمات، أجاب السيد عبد الكريم بأن رأس المال المدفوع في هذا الوقت بلغ 27 مليون دولار أمريكي إضافة إلى أنه كان هناك مبلغ آخر مقداره 33 مليون دولار أمريكي في شكل ودیعة ثابتة في بنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد.

99. وأقر السيد عبد الكريم أن السيد بوصيري قد اتصل به وأنه وضعه قيد الانتظار أثناء الحصول على إجابة من السيد عمارة ومن ثم قام السيد عبد الكريم بنقلها إلى السيد بوصيري. ولكن وفقاً لما ذكره السيد عبد الكريم، فإن سؤال السيد بوصيري كان بكل بساطة عن الوقت الذي سيزيد فيه بنك المال رأس ماله إلى 60 مليون دولار أمريكي وكانت إجابته (التي حصل عليها من السيد عمارة) هي أنه سيكون هناك اجتماع لمجلس الإدارة في نهاية شهر نوفمبر/تشرين الثاني لزيادة رأس المال إلى ذلك المبلغ. ونفى السيد عبد الكريم أن يكون السيد بوصيري قد سألته بشأن وجود أي اختلاف أو أنه قال إن رأس المال المدفوع بلغ 27

دولار أمريكي بالإضافة إلى وجود مبلغ آخر قدره 33 مليون دولار أمريكي مودع في بنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد.

100. تبدو رواية السيد عبد الكريم مستبعدة إلى حد ما. فهو لا ينكر أن بنك المال - وقت المحادثة - كان قد أبلغ الهيئة بأن رأس مال بنك المال قد بلغ 60 مليون دولار أمريكي وأن السيد بوصيري كان يعلم بذلك. وفي الحقيقة - وبحسب ما سنتطرق إليه أدناه - فإن هناك وفرة في الأدلة الموثقة في هذا الشأن. وفي واقع الأمر كان هذا هو الأساس الذي استندت إليه الهيئة في إعطائها "الضوء الأخضر" لبنك المال للبدء في عمله.

101. وفي ظل هذا الوضع، كان من الطبيعي أنه بمجرد إطلاع السيد بوصيري على رقم 27 مليون دولار أمريكي في إقرار سبتمبر/أيلول أن ينتابه القلق بشأن هذا الاختلاف. وكان ينبغي أن يتركز استعلامه من بنك المال على مسألة الاختلاف وليس على توقيت أية زيادة أخرى لرأس المال ليصل إلى 60 مليون دولار أمريكي. وبعد كل شيء، وفي حدود ما فهمه السيد بوصيري، كان رأس المال قد بلغ هذا الرقم بالفعل في ذلك الحين.

102. وكان من المستبعد على الأرجح أن تقتصر إجابة السيد عبد الكريم على قوله إنه سيكون هناك اجتماع لمجلس الإدارة في نهاية الشهر لزيادة رأس المال إلى 60 مليون دولار أمريكي. فهذا ما كان ليطمئن السيد بوصيري كثيراً. وكان عليه أن يلفت انتباه الهيئة بل ربما يحثها على أن تلغي التصريح الممنوح للبنك لمزاولة أنشطته.

103. وتدعم الوثائق الحالية رواية السيد بوصيري للأحداث. فهناك رسالة إلكترونية مرسلة من السيد تشودري إلى السيد عبد الكريم في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 في أول وقت الظهيرة وبالتحديد بعد أن تلقى السيد تشودري مكالمة من السيد بوصيري وقام بتوجيهه بعد ذلك إلى السيد عبد الكريم. كتب السيد تشودري في هذه الرسالة الإلكترونية قائلاً "كما جاء في حديثنا، تجدون طيه أرقام الاتصال الخاصة بـ (أي السيد بوصيري)، يرجى التحدث معه بشأن رأس المال والإقرار المالي الأخير" (تم وضع خط تحت الجملة الأخيرة). ومن الواضح أن السيد بوصيري كان يستعلم عن ما اطلع عليه في إقرار سبتمبر/أيلول.

104. وعلاوة على ذلك، وبعد قيامه بالاستعلام وتلقيه الإجابة، كتب السيد بوصيري في تقرير مراجعة الإقرارات ما يلي:

"لقد تم الاتصال بالسيد سيف الدين عبد الكريم - مدير الشؤون المالية لبنك المال - تليفونياً في 09/11/2 من أجل طلب التوضيح بشأن رأس المال المدفوع الحالي للبنك، حيث ورد في السابق أنه بلغ 60 مليون دولار أمريكي (وهو ما يتناقض مع مبلغ 27 مليون دولار أمريكي المذكور في الميزانية العمومية). وقد أوضح السيد عبد الكريم أن رأس المال المدفوع الحالي قدره 27 مليون

دولار أمريكي. بالإضافة إلى مبلغ إضافي قدره 33 مليون دولار أمريكي موجود في شكل وديعة ثابتة في بنك الدوحة باسم شركة السد (الشركة المالكة لبنك المال والتي يقع مقرها في دولة البحرين). وقد صرح السيد عبد الكريم بأنه سيكون هناك اجتماع لمجلس الإدارة في 09/11/28 سيوافق فيه المجلس على تحويل رأس المال إلى بنك المال. وقال السيد عبد الكريم إنه على ثقة من أن رأس مال بنك المال سيصل إلى 60 مليون دولار أمريكي بحلول 09/11/31".

105. وقد وقع السيد بوصيري على التقرير في 2 نوفمبر/تشرين الثاني 2009. وقام السيد فريو بصفته المراقب الثانوي والاحتياطي ببنك المال بمراجعة التقرير وتوقيعه في نفس اليوم.

106. وقد ألمح السيد عبد الكريم إلى أن التقرير تم إعداده لاحقاً للتعتيم على فشل الهيئة أو على فشل موظفيها في المراقبة. ونحن لا نستطيع قبول هذا التلميح. كما أن الاحتمال المتأصل بأن اثنين من المنظمين المحترفين قاموا بتزوير محتوى التقرير ناسبين له تاريخاً سابقاً وواضعين إياه ضمن الملفات الداخلية يجب أن يكون منخفضاً للغاية. على أية حال لم يكن هناك دليل يدعم بدوره هذا الاتهام.

107. وقد حققت المحكمة مع السيد بوصيري بشأن احتمالية إساءته سماع ما ذكره السيد عبد الكريم تليفونياً. وأقر السيد بوصيري بإمكانية أنه ربما قد تأثر دون وعي بما تم إخباره به في وقت سابق، أي: (أ) مبلغ الـ 60 مليون دولار أمريكي؛ و(ب) بعض المبالغ المملوكة في بنك الدوحة الإسلامي. كما أقر أيضاً بإمكانية استنتاجه لمبلغ الـ 33 مليون دولار أمريكي. إلا أنه لم يكن ليخطر بباله - إلا إذا كان السيد عبد الكريم قد ذكر ذلك - أن المبلغ كان باسم شركة السد.

108. وقد أخطر السيد عبد الكريم المحكمة - بوصفه الشخص الذي كان قد وقف قبل أيام قليلة ضد الرئيس التنفيذي بشأن إدراج مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي في إقرار سبتمبر/أيلول - أنه من غير المحتمل أن يخبر السيد بوصيري بأكذوبة أكبر.

109. ولقد لفتت هذه الحجة انتباهنا. لكن بعد التفكير وإمعان النظر فيها، لا يمكننا أن نوافق عليها.

110. وبعد الدراسة عن كثب لما قاله السيد عبد الكريم بحسب ما هو مدون في السجلات، رأينا أن ذلك لم يكن بالضرورة أكذوبة أكبر. وتتلخص قضية السيد عبد الكريم في أنه لم يكن له حق الوصول إلى الكشف المصرفية الخاصة بحساب بنك المال في بنك الدوحة الإسلامي. وكان من الممكن أن يثق فيما ذكره السيد عمارة من معلومات بوجود مبلغ 33 مليون دولار أمريكي مودع في بنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد والواقع أنه أثناء المحادثة أوضح السيد عبد الكريم أنه لا يعرف الإجابة على سؤال السيد بوصيري ولأجل ذلك كان عليه أن يسأل السيد عمارة. وما يجب فهمه ضمناً أنه كان يعتمد على معلومات السيد عمارة وينقلها.

111. وبالنسبة للجانب الذي ذكره للسيد بوصيري بأن رأس مال بنك المال هو 27 مليون دولار أمريكي، فقد لاحظنا - كما ذكر في أدلته - أنه كان يرغب في الوصول إلى هذا الرقم عن طريق معاملته لمبلغ الـ 5,786,762 دولار أمريكي على أنه رأس مال من الفئة الثانية.

112. على أية حال، ونظراً لأن السيد بوصيري كان يطرح الأسئلة وينتظر على الهاتف، فإن السيد عبد الكريم لم يكن أمامه في واقع الأمر خيار سوى تكرار تعليمات السيد عمارة إزاء الإجابات التي يقدمها. وأي رد خلافاً لذلك كان سيلفت انتباه الهيئة إلى أن إقرار سبتمبر/أيلول يحمل في طياته العديد من المشاكل. وكما سبق أن أشرنا، فإننا نجد أن السيد عبد الكريم كان عازفاً عن القيام بذلك.

113. وبعد أن استمعنا إلى الشهادة الشفهية وبحثنا الأدلة الموثقة، فإننا مع الرأي القائل بأن السيد بوصيري كان شاهداً صادقاً وموثوقاً استطاع استرجاع المحادثة ذات الصلة بشكل جيد. ونجد أن السيد عبد الكريم قد أخبر فعلاً السيد بوصيري بما جاء في تقريره الخاص بمراجعة الإقرارات.

(4) المعرفة بأمور أخرى

114. ادعت الهيئة أن السيد عبد الكريم كان على علم - بالإضافة إلى المسائل التي وردت مناقشتها أعلاه - بمجموعة من الأمور الأخرى وأنه باعتباره مديراً للشؤون المالية والشخص المصرح له بمزاولة المهام المالية، كان ينبغي عليه إجراء أي تحقيقات لازمة وإخطار الهيئة بها.

115. وكان في مقدمة ذلك أن السيد عبد الكريم كان على علم بأن بنك المال نقل صورة خاطئة عن رأسماله إلى السلطات بمركز قطر للمال. وفي هذا الخصوص، كنا قد أشرنا بالفعل في وقت سابق إلى معرفته بشهادة أبريل/نيسان ويتقدم السيد تشودري بمستندات إلى مكتب تسجيل الشركات، حيث أرسل السيد تشودري مجموعة كاملة منها إلى السيد عبد الكريم عن طريق البريد الإلكتروني بتاريخ 9 يوليو/تموز 2009. وفي هذه المستندات المقدمة بتاريخ 29 يونيو/حزيران 2009، ذكر بنك المال زيادة رأس ماله من 15 مليون دولار أمريكي إلى 35 مليون دولار أمريكي.

116. واستندت الهيئة أيضاً إلى ما جاء في بيان السيد تشودري الذي ذكر فيه أنه قدم للسيد عبد الكريم خطاباً طُبع في أعلاه شعار بنك الدوحة الإسلامي بتاريخ 4 أغسطس/آب 2009، يؤكد على أن بنك المال يمتلك مبلغ 61,312,150 دولار أمريكي. ووفقاً لما ذكره السيد تشودري، فإن السيد عبد الكريم كان قد وجه إليه تعليمات بإرسال الخطاب إلى مكتب تسجيل الشركات كجزء من المستندات المقدمة بتاريخ 5 أغسطس/آب 2009، لإبلاغ مكتب تسجيل الشركات بأن بنك المال قد زاد من رأس ماله ليصل إلى 60 مليون دولار أمريكي.

117. السيد تشودري هو المستأنف في القضية رقم 1 لعام 2009 أمام محكمة تنظيم مركز قطر، وهي ذات المحكمة التي نظرت القضية التي سبقتها مباشرة. وكان السيد عبد الكريم حاضراً طوال القضية السابقة. ومع ذلك، لم تدرج الهيئة السيد تشودري في قائمة الشهود في قضية السيد عبد الكريم. كما لم يُمنح السيد عبد الكريم فرصة لاستجوابه. وفي مثل هذه الظروف، ينبغي علينا أن لا نستند إلى أدلة السيد تشودري أو نعول عليها متى كانت لا تصب في صالح قضية السيد عبد الكريم (باستثناء الرسائل الإلكترونية التي اعترف أنها صادرة عنه).

118. ومن ناحية أخرى هناك مجموعة رئيسية من الأدلة الموثقة كان السيد عبد الكريم على علم بها. ولقد أشرنا بالفعل إلى محاضر جلسات لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات الأولى ومحاضر جلسات لجنة التنسيق الإداري ومحاضر أكتوبر/تشرين الأول ورسائل البريد الإلكتروني الصادرة في 13 أكتوبر/تشرين الأول ومحاضر جلسات لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات الثانية. وقد وجدنا أن السيد عبد الكريم كان على علم بالأمور المذكورة في هذه الوثائق. كما أنه لم يتخذ أية خطوة للفت انتباه الهيئة إلى المعلومات الصحيحة بشأن رأس مال بنك المال.

اللوائح ومبادئ الأفراد المعتمدين

119. كما أوردنا آنفاً، ادعت الهيئة بموجب قرارها أن السيد/عبد الكريم قد:
- (1) انتهك المبادئ 1 (النزاهة) و2 (العناية والاهتمام والمهارة الواجبة) و4 (العلاقات مع الجهة المنظمة) و5 (الإدارة والامتثال) من مبادئ سلوك الأفراد المعتمدين المنصوص عليها في الجزء 7 من دليل قواعد الأفراد؛
 - (2) انتهك المادة 84 (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية (تقديم معلومات غير صحيحة أو مضللة أو مخادعة للهيئة بعلم منه)؛
 - (3) مشاركته في انتهاك بنك المال للمادة 84 (2) (أ) من لوائح الخدمات المالية والمبدأ 13 (العلاقات مع الجهات المنظمة) من مبادئ الشركات المصرح لها الموضحة في القسم 2.1 من مبادئ كتاب القواعد، أو سكوته عنه عن عمد.

120. تشير العبارة "مشاركته عن عمد في انتهاك شركة المال" إلى المادة 85(2) من لوائح الخدمات المالية (المسؤولية القانونية لموظفي الشركات).

121. ينص المبدأ الأول من مبادئ الأفراد المعتمدين على ما يلي:

"يجب أن يعمل الشخص المعتمد بنزاهة في جميع الأوقات أثناء أدائه للوظائف الخاضعة للرقابة".
(تم إضافة خط تحت المصطلح للتأكيد)

122. وينص المبدأ الثاني من مبادئ الأفراد المعتمدين على ما يلي:

"يجب أن يتصرف الشخص المعتمد بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة أثناء أدائه للوظائف الخاضعة للرقابة". (تم إضافة خط تحت العبارة للتأكيد)

123. وينص المبدأ الرابع من مبادئ الأفراد المعتمدين على ما يلي:

"يجب على الشخص المعتمد التعامل مع الهيئة التنظيمية بشكل صريح ومتعاون وأن يفصح للهيئة على النحو المناسب عن أية معلومات قد تطلبها منه بشكل معقول".

124. وينص المبدأ الخامس من مبادئ الأفراد المعتمدين على ما يلي:

"يجب على الشخص المعتمد الذي يعمل كبيراً للمدراء أن يعطي أولويات مناسبة لمسؤولياته الإدارية وأن يضمن وجود رقابة وإشراف فاعلين على سير عمل الشركة المصرح لها والمسئول عنها وأن يضمن التزامها بالمتطلبات الخاصة بالنظام الرقابي".

125. وتحدد اللوائح في مكان آخر مهمة "كبير المدراء" بأنه شخص معين من الشركة المصرح لها... وأنه مسؤول إما منفرداً أو مع غيره عن إدارة عنصر أو أكثر من أعمال الشركة التي تتعلق بالأنشطة الخاضعة للتنظيم والإشراف عليه".

126. تنص المادة 84(2) من لوائح الخدمات المالية على ما يلي:

"وبدون الإخلال بعمومية المادة 84(1)، ولأغراض تلك اللوائح، يعتبر الشخص مخلأ بالشروط ذات الصلة إذا:

(أ) قدم معلومات خاطئة أو مضللة أو خادعة بقصد أو بعدم اكتراث إلى الهيئة التنظيمية أو أخفى معلومات حيث يمكن أن يؤدي هذا الإخفاء إلى تضليل أو خداع الهيئة التنظيمية."

127. يعكس المبدأ 13 من مبادئ كتاب القواعد ما نص عليه المبدأ الرابع من مبادئ الأشخاص المعتمدين ويتطلب ما يلي:

"يجب على الشركة المصرح لها أن تتعامل مع كافة المنظمين المعنيين بطريقة صريحة ومتعاونة وأن تُعلم السلطة التنظيمية على الفور بأي شيء يتعلق بالشركة تتوقع الهيئة التنظيمية بشكل معقول أن يتم إخطارها به".

128. تنص المادة 85(2) من لوائح الخدمات المالية على ما يلي:

"إذا شارك مسؤول بأية مؤسسة بعلم منه في انتهاك إحدى الشركات للمتطلبات ذات الصلة فيعتبر هذا المسؤول مرتكباً أيضاً لانتهاك للمتطلبات ذات الصلة".

129. أحالنا محامي الهيئة إلى بعض السلطات التي تفسر اللوائح المعمول بها في المملكة المتحدة، ولا يوجد خلاف بشأن المسائل التي تساندها. ورغم ذلك، فقد وجدناها مفيدة وقمنا بإدراجها أدناه من أجل تسهيل الرجوع إليها.

بشأن النزاهة

130. نشرت هيئة الخدمات المالية بالمملكة المتحدة ("FSA") مجموعة من البيانات حول مبادئ وقواعد سلوكيات الأشخاص المعتمدين ("APER"). المبدأ 1 و4 مطابقان في مضمونهما للمبدأين 1 و4 لدى الهيئة التنظيمية.

131. ويسرد البند 4.1 من مبادئ وقواعد ممارسات الأشخاص المعتمدين عدداً من الأمثلة السلوكية التي – بحسب رؤية هيئة الخدمات المالية – لا تتطابق مع المبدأ 1 وهو مطلب النزاهة. وتشمل تلك الأمثلة ما يلي:

- (1) "التضليل المتعمد (أو محاولة التضليل) بالفعل أو الإخفاء لعميل أو شركة... أو هيئة الخدمات المالية" (4.1.3). وهذا "يشمل على سبيل المثال لا الحصر: تعمد... تقديم معلومات غير صحيحة أو غير دقيقة للشركة... [أو] هيئة الخدمات المالية" (4.1.4) و(10) و(11)؛
- (2) "تعمد الإخفاق دون عذر معقول في إخطار عميل أو شركته... أو هيئة الخدمات المالية بحقيقة أن فهمهم لمسألة جوهرية غير صحيح على الرغم من علمه بسوء الفهم القائم" (4.1.6).
- (3) "تعمد إعداد سجلات أو إقرارات غير دقيقة أو غير ملائمة فيما يتصل بوظيفة خاضعة للرقابة" (4.1.8).

132. صادفت محكمة الخدمات والأسواق المالية ("FSMT") - وهي الكيان المماثل لهذه المحكمة - قضية تعين عليها فيها النظر في المبدأ 1 المعمول به في المملكة المتحدة وفحوى متطلب النزاهة. نصت محكمة الخدمات والأسواق المالية في الفقرة 9 من قضية هودليس وبلاكويل ضد هيئة الخدمات المالية (3 أكتوبر/تشرين الأول 2003) على ما يلي:

"...يتضمن مفهوم 'النزاهة' الامتثال الأخلاقي الصحيح والاستقامة والالتزام الراسخ بالقواعد الأخلاقية، ويكون الشخص غير نزيه إذا لم يكن قادرًا على التمييز بين ما يعتبر من الأمانة أو الخيانة وفق المعايير العادية".

133. علقت محكمة الخدمات المالية والأسواق في الفقرة 23 في قضية فوكيليك ضد هيئة الخدمات المالية (13 مارس/آذار 2009) بما يلي:

"ربما تجد في إحدى مجالات الحياة التي تخلق ظروفًا ذات تنوعات وتعقيدات كبيرة ظروفًا أخرى كثيرة تستطيع هيئة الخدمات المالية أن تخلص فيها بصورة صحيحة إلى افتقار المستألف للنزاهة، وهو مفهوم صعب التعريف بعمومه إلا أنه لا يزال في الإمكان تعريفه على يد من له معرفة متخصصة و/أو خبرة بسوق عمل معين."

134. نتفق بكامل الاحترام مع الأعضاء المتمرسين المنتمين إلى الجهة المناظرة لنا في المملكة المتحدة.

135. فالنزاهة تقوم أساساً على الأمانة بل تتعداها. فيكون الإنسان أميناً إذا لم ينطق بالكذب - وربما بدون أن ينطق على الإطلاق. إلا أنه ربما تقتضي النزاهة في بعض الحالات الأخرى ألا يخفي شيئاً بسكوته. فعليه اتخاذ موقفاً إيجابياً كالتنبيه على أمر ما أو الضغط للحصول على رد مناسب أو حتى مجرد الإنذار بما يحدث. وكما نرى فإن ذلك هو السبب وراء أن البند 4.1.6 من المبادئ وقواعد الممارسات الخاصة بالأشخاص المعتمدين التابعة لهيئة الخدمات المالية يعتبر الإخفاق المعتمد من الشخص المعتمد في تصحيح أي سوء تفاهم مادي معلوم خاص بالعميل أو الشركة الموظفة أو الهيئة التنظيمية عجزاً عن التصرف بنزاهة.

136. كما نؤمن لهذا السبب أيضاً بأن شرط النزاهة مذكور في بداية مبادئ السلوك. فالكثير من الخدمات المالية تتعلق بالثقة المتبادلة والاستئمان. وعلاوة على ذلك، نظرًا لأن الهيئات التنظيمية الحديثة تسعى جاهدة إلى عدم عرقلة الأعمال المشروعة، فعلى الموظفين الخاضعين للتنظيم الموافقة على التحرك بإيجابية نحو واجب العمل بطريقة ملائمة وليس مجرد سلبية عدم القيام بأي فعل غير ملائم.

التعامل بطريقة منفتحة وتعاونية

137. يكفل المبدأ الرابع من مبادئ الأشخاص المعتمدين ذلك الواجب، وذلك بمطالبة الشخص الخاضع للنظام بأن يتعامل مع الهيئة التنظيمية بطريقة منفتحة وتعاونية وأن يكشف عن المعلومات التي يُظن أنها ذات أهمية.

138. كما يذكر البند 4.4 من مبادئ وقواعد الممارسات الخاصة بالأشخاص المعتمدين بعض الأمثلة المتعلقة بالسلوكيات والتي، من وجهة نظر هيئة الخدمات المالية، لا تتوافق مع المبادئ المعادلة لها في المملكة المتحدة. وهي تتضمن التالي:

(1) "عدم الإبلاغ فوراً طبقاً للإجراءات الداخلية للشركة (أو الخاصة بهيئة الخدمات المالية في حالة عدم وجود إجراءات داخلية) عن المعلومات التي يمكن أن تكون لها أهمية مادية لهيئة الخدمات المالية سواء كان ذلك عن طريق الإجابة عن أسئلة أو غير ذلك" (4.4.4).

(2) "عدم قيام الشخص المعتمد أو أحد الأشخاص المعتمدين المسؤولين لدى الشركة عن رفع التقارير إلى هيئة الخدمات المالية بإبلاغ الهيئة فوراً بالمعلومات التي على علم بها ويمكن أن تكون لها أهمية جوهرية سواء كان ذلك بالإجابة عن أسئلة أو غير ذلك" (4.4.7). وفي هذا الصدد، من المهم الأخذ في الاعتبار "احتمالية وجود أهمية في تلك المعلومات لهيئة الخدمات المالية والتي كان من البديهي أن يراها الشخص المعتمد بهذا الشكل" و"ما إذا كان قرار عدم الإبلاغ قد أُتخذ بعد تحقيق وتحليل منطقي للموقف أم لا" (4.4.8).

(3) "عدم إبلاغ الهيئة التنظيمية بدون سبب وجيه بالمعلومات التي يعلم الشخص المعتمد أن عليه التقدم بها استجابة لأسئلة تلك الهيئة" (4.4.9(1)).

139. لا يكفي للشخص المعتمد أن يجلس مثل القروء الحكيمة التي يضرب بها المثل: "لا أرى لا أسمع لا أتكلم" إذ يتعين على الشخص المسؤول أن يتكلم إذا رأى أو سمع شيئاً خاطئاً.

بشأن توفير المعلومات

140. أثار السيد عبد الكريم في دفاعه الختامي الجدل حول أن المادة 84(2) يجب النظر إليها على أنها تختص بتقديم المعلومات المكتوبة فقط.

141. إلا أننا لا نتفق مع ذلك. فالمادة 84(2) تتحدث عن "توفير أي معلومات" بصفة عامة. ولا يوجد هناك أية إشارة على أن المقصود منها هو المسائل المكتوبة بالتحديد. بل على العكس من ذلك، تمضي المادة لتشمل إخفاء المعلومات والتي لا يمكن أن تكون كتابة طبقاً للتعريف.

بشأن المشاركة بالعلم

142. كما أشرنا آنفاً، فإن المادة 85(2) من لوائح الخدمات المالية تنص على أن الشخص المسؤول بإحدى المؤسسات والمشارك بعلمه في انتهاك الشركة لأحد الشروط يكون مسؤولاً أيضاً عن انتهاك الشرط.

143. كما تنص المادة 85(7) على ما يلي:

"الأغراض المادة 85، يكون الشخص مشاركاً بعلمه في انتهاك أحد الشروط ذات الصلة فقط في الحالات التالية:

- (A) أن يكون قد ساعد أو حرض أو قدم المشورة أو دبر لذلك الانتهاك؛
- (B) أن يكون قد دفع إلى وقوع ذلك الانتهاك سواء بالتهديدات أو الوعود أو خلاف ذلك؛
- (C) أن يكون قد اشترك بعلمه في ذلك الانتهاك بطريقة أو بأخرى سواء كان بالفعل أو الامتناع بشكل مباشر أو غير مباشر أو كان طرفاً فيه؛ أو
- (D) أن يكون قد تأمر مع شخص أو أشخاص آخرين للقيام بذلك الانتهاك." (تم إضافة خط تحت الجملة للتأكيد عليها)

144. أوضح السيد ستاين إل جاي (آنذاك) في قضية إس آي بي ضد بانتيل إس إيه (رقم 2) [1993] الفصل 256 أن مصطلح "المشارك بعلمه" يشمل شقين: المعرفة والمشاركة الفعالة. تشتمل تلك القضية على معنى العبارة المذكورة في بعض أحكام قانون الخدمات المالية بالمملكة المتحدة 1986. كما قال سيادته في 283:

مصطلح "المشارك بعلمه" غير محدد. فأنا أرى أنه من الواضح أن وجود دليل على المعرفة الحقيقية أمر هام لكنه غير كافٍ. فمجرد المعرفة السلبية لا تفي بالغرض: فلا بد من إثبات وقوع الاشتراك الفعلي في هذا الانتهاك."

145. فكما أوضحت المحكمة الإنجليزية العليا في قضية هيئة الخدمات المالية ضد فرادلي [2004] جميع الأحكام الإنجليزية (د) 297 (أكتوبر/تشرين الأول) في الفقرة 39 أن المعرفة لا تعني عدم الأمانة ولا غياب الضمير.

146. أما في قضية هيئة الخدمات المالية ضد مارتين [2005] 1 محكمة استئناف كولومبيا البريطانية 95 فقد ناقشت محكمة الخدمات المالية والأسواق في 503b-c المشاركة الفعالة للشخص "بطرق لم تكن عناصر ثانوية بل أساسية". لا بد وأن يكون ذلك صحيحاً. فلا يمكن أن يكون السكرتير، على سبيل المثال، وهو المسؤول من واقع وظيفته عادة عن كتابة الأوراق واتخاذ الترتيبات اللازمة للاجتماعات واتباع التعليمات، مشتركاً فعلياً في السلوك الخاطئ الصادر عن رؤوسه.

147. كما نتفق مع ملاحظات المحكمة الإنجليزية بخصوص قضايا بانتيل وفرادلي بالإضافة إلى ملاحظات محكمة الخدمات المالية والأسواق بالمملكة المتحدة في قضية مارتين، كما سنتبنى نفس النهج في تطبيق مبادئ الأشخاص المعتمدين وبنود لوائح الخدمات المالية.

الانتهاكات المزعومة

148. نرى أن السيد عبد الكريم قد انتهك مبادئ الأشخاص المعتمدين وبنود لوائح الخدمات المالية المذكورة أعلاه.

149. وكما كان يعلم السيد عبد الكريم، فقد أعلن بنك المال ابتداءً لهيئات مركز قطر للمال بأن رأس المال كان 15 مليون دولار أمريكي. في يوليو/تموز 2009 أصبح السيد عبد الكريم على علم بأن بنك المال قد أخبر مكتب تسجيل الشركات في يونيو/حزيران بأن رأس المال قد زاد إلى 35 مليون دولار أمريكي. أما في سبتمبر/أيلول، فقد علم أن بنك المال قد أخبر الهيئة بأن رأس المال قد زاد إلى 60 مليون دولار أمريكي.

150. كما كان يعلم السيد عبد الكريم أيضاً أن هذين الرقمين مشكوك بهما. فقد رفض، كمدير للشؤون المالية، أن يدرج المبالغ الإضافية ذات صلة، المزعومة وجودها في حساب ببنك الدوحة الإسلامي، في السجلات المالية لبنك المال.

151. ماذا فعل السيد عبد الكريم؟ ما يحسب له هو طلبه المتكرر الوصول إلى كشوف الحساب والاطلاع عليها.

152. وعندما فشلت طلباته مراراً وتكراراً في الوصول إلى دليل مناسب حول الحسابات وما بها من أرصدة، فلا بد وأن يكون الشك قد بدأ يزداد عنده. إلا أنه لم يفعل أكثر من ذلك. فلم يحذر زملاءه من كبار المدراء كما لم يسع وراء تصعيد الأمر إلى مجلس الإدارة ولم يناقش شكوكه مع الهيئة.

153. كما سألت السيدة حسين السيد عبد الكريم في بريد إلكتروني بتاريخ 12 نوفمبر/تشرين الثاني 2009 عما إذا كان عليها أن تطلب من المراجعين الخارجيين النظر في ذلك الأمر في مراجعة الحسابات المقبلة. ولكننا لم نر أي رد.

154. كل ما فعله السيد عبد الكريم هو البحث عن وظيفة أخرى. وقد عثر بالفعل على وظيفة وكان مستعداً للمغادرة. فكما قال لمحقق الهيئة لاحقاً أثناء إحدى المقابلات:

"كل ما قررته هو فقط المضي قدماً. وكانت المقابلة الأولى لي في 20 سبتمبر/أيلول. كانت المقابلة الأولى لي في البنك الذي أعمل به حالياً في 20 سبتمبر/أيلول. ولذا كان ما قررته هو فقط المضي قدماً. وكنت أقول في نفسي إن هناك شيئاً ما سيحدث. لقد كان ذلك واضحاً جداً."

155. والأسوأ من ذلك، ومع تطور الأحداث، أن السيد عبد الكريم أصبح مشاركاً في استمرار خرافة أن لدى بنك المال أموال ضخمة مودعة لدى بنك الدوحة الإسلامي ورأس مال مقداره 60 مليون دولار أمريكي. وقد سُجل دوره في ذلك الأمر في محاضر جلسات لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات الأولى ومحاضر جلسات

اللجنة الائتمانية للإدارة ومحاضر أكتوبر/تشرين الأول وفي رسائل البريد الإلكتروني ومحاضر جلسات لجنة إدارة الموجودات والمطلوبات الثانية. وقد بلغ ذلك الدور ذروته بمشاركته الفعالة (كما سنناقش أدناه) في إعداد إقرار سبتمبر/أيلول وأخيراً في تقديمه المباشر لمعلومات زائفة للهيئة أثناء محادثة نوفمبر/تشرين الثاني.

156. المركز الرأسمالي الحقيقي للبنك هي مسألة غاية الأهمية بالتأكيد، وأي معلومات مضللة عنه تمثل خطراً كبيراً. كما أن إخفاق السيد عبد الكريم في الإبلاغ عما يحدث لا يمكن إغفاله ويبرهن على افتقاره الشديد للنزاهة. فضلاً عن أن ضلوعه في تلك الأحداث الأخيرة أسوأ من ذلك ويستحق الإدانة بكل الأشكال.

157. كما أن سلوكه فيما يتعلق بالحساب غير المعلن يبين نفس الموقف.

158. ونخلص إلى أن السيد عبد الكريم قد انتهك المبدأ الأول من مبادئ الأشخاص المعتمدين. كما انتهك أيضاً المبدأ الرابع من مبادئ الأشخاص المعتمدين لنفس الأسباب.

159. وكان إخفاقه في التصرف بناءً على معرفته بالعديد من المشاكل الخاصة بإطلاع السلطات على الوضع المالي لبنك المال والسجلات المالية إخفاقاً في القيام بالعناية والاهتمام والمهارة الواجبة المنوط بها. فقد انتهك المبدأ الثاني من مبادئ الأشخاص المعتمدين. كما أنه انتهك، بوصفه أحد كبار المدراء، المبدأ الخامس من مبادئ الأشخاص المعتمدين لنفس الأسباب.

160. وبالتأكيد على إقرار سبتمبر/أيلول، كما خلصنا إليه من قبل، فقد كان السيد عبد الكريم على علم باحتوائه على معلومات زائفة ومضللة.

161. كما كانت له مشاركة فعالة في إعداد. فقد كان هو من كلف السيدة حسين بالترتيب الفعلي للقيم وأشرف عليه. كما قرر أنه من المناسب تضمين مبلغ 6,213,238 دولار أمريكي في رأس المال العادي لبنك المال كما أشار على السيد عمارة بأنه يمكن التعامل مع مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي كرأس مال من الفئة الثانية.

162. وأصر السيد عمارة على إضافة مبلغ 5,786,762 دولار أمريكي كرأس مال ومضي في تقديم نسخة من الإقرار تفيد بذلك. كان السيد عبد الكريم يدرك ذلك تماماً وعرف أن الإقرار كان زائفاً ومضللاً. ولكن موقفه كان أنه طالما لم يظهر توقيعه على المستندات، فهو يوافق على تقديمها وعلى تضليل من يقرؤها.

163. إلا أنه بالوصول إلى تلك المرحلة، نقول أن السيد عبد الكريم كان له مشاركة فعالة في ذلك بالفعل.

164. نستنتج أن السيد عبد الكريم كان مشاركاً بعلمه في تقديم إقرار سبتمبر/أيلول. وأن تقديم بنك المال لذلك الإقرار يُعد انتهاكاً بموجب المادة (2)84(أ) من لوائح الخدمات المالية. ومن ثم فقد ارتكب السيد عبد الكريم انتهاكاً طبقاً للمادة (2)85 من لوائح الخدمات المالية.

165. وكما أشرنا آنفاً، فهناك نقاش حول ما إذا كانت الهيئة قد تأخرت جداً في الإشارة إلى المادة (2)85. فهي لم تذكر المادة برقمها في القرار. إلا أنها قدمت جميع الادعاءات الواقعية التي تشكل "الاتهام" (مع استخدامنا التفضاض لهذا المصطلح)، طبقاً للمادة (2)85. كما ذكرت الهيئة في مستهل قرارها الانتهاكات الثلاثة (وهي المذكورة بلفظ "الانتهاكات") والتي ادعت ارتكاب السيد عبد الكريم لها. وادعت الهيئة في الانتهاك الثالث أن السيد عبد الكريم قد "شارك بعلمه في انتهاك بنك المال للمادة (2)84(أ) من لوائح الخدمات المالية ... والمبدأ الثالث عشر من مبادئ كتاب القواعد." (راجع الفقرة 2.1 (ثالثاً) من القرار). وعلى الرغم من أن ذلك لم يذكر المادة (2)85 صراحة، إلا أنه يشير بوضوح إلى تلك المادة والتي تنص على تحمل المسؤولين لمسؤولية انتهاكات المؤسسة. وعلاوة على ذلك، فقد ذكرت ادعاءات الهيئة صراحة تلك النقطة الهامة والجوهرية وهي أن السيد عبد الكريم كان مسؤولاً عن انتهاكات بنك المال لكونه "مشاركاً بعلمه" فيها.

166. وقد كررت الهيئة ذلك أيضاً في الفقرة الختامية من النتائج التي توصلت إليها. (راجع الفقرة 6.20 من القرار)

167. كما ذكرت الهيئة المادة (2)85 صراحة في الدفوع الأولية والتي قدمتها إلى المحكمة وأرسلتها إلى السيد عبد الكريم قبل بدء جلسة الاستماع الهامة الخاصة بذلك الطعن.

168. ومن ثم فإن الهيئة كانت واضحة بما يكفي طوال الوقت فيما يخص "الاتهام" الموجه ضد السيد عبد الكريم. وفي الحقيقة، فقد كان من الواضح أن السيد عبد الكريم لم يكن لديه، ولم يزعم أن لديه، أية صعوبة في فهم الادعاء ولا في الدفاع عن نفسه. وبالنظر إلى ذلك إلى جانب ما ذكر أعلاه، فليس من عدم الإنصاف الآن أن نستنتج صراحة أن السيد عبد الكريم قد انتهك المادة (2)85 من لوائح الخدمات المالية.

169. وبالاتقال إلى محادثة نوفمبر/تشرين الثاني حيث أخبر السيد عبد الكريم السيد بوسيري أن رأس مال بنك المال المدفوع كان 27 مليون دولار أمريكي، نرى أنه كان يعلم بعدم صحة ذلك وإلا لكان قد وقع على إقرار سبتمبر/أيلول وكان قد علم بصفته سكرتير شركة بنك المال بإسهام رأس المال الصحيح المدون في سجل الأسهم مع إصدار شهادات الأسهم. وعندما قال بوجود مبلغ آخر بواقع 33 مليون دولار أمريكي في شكل ودیعة ثابتة ببنك الدوحة الإسلامي باسم شركة السد، لم يكن لديه سبب وجيه لتصديقه لذلك. وبصفته مديراً للشؤون المالية، فقد رفض شخصياً إضافة أي أموال من المقترض وجودها في بنك الدوحة الإسلامي إلى السجلات المالية لبنك المال.

170. ونخلص من ذلك إلى أن السيد عبد الكريم قد قدم معلومات زائفة عن علم إلى الهيئة في انتهاك للمادة 84(2)(أ) من لوائح الخدمات المالية.

الغرامة

171. بناءً على ما سلف ذكره، يتضح رفضنا لسلوك السيد عبد الكريم.

172. فمُنصب مدير الشؤون المالية في البنك هو منصب هام ينطوي على مسؤوليات كبيرة. فهو أعلى المراكز المالية في المؤسسات المالية كما أنه يناط به مهمة مراقبة المورد المالية والوضع المالي. ويعتمد عليه زملاؤه من كبار المدراء والهيئة التنظيمية في القيام بذلك الدور.

173. إلا أن السيد عبد الكريم قد فشل فشلاً ذريعاً في القيام بذلك الدور. إذ لم يراقب موارد تمويل بنك المال ولا وضعه المالي. بل رأي أن وظيفته هي مجرد إمساك الدفاتر. فقد كان راضياً بما يدور حوله طالما كانت حساباته دقيقة، وما عدا ذلك فلا يثير اهتمامه.

174. واستمر في التصرف بذلك الأسلوب حتى أمام المحكمة. فعلى سبيل المثال، فيما يتعلق بشهادة أبريل/نيسان ومبلغ الستين مليون دولار أمريكي المزعم يقول "....إذا كان هذا المبلغ غير مسجل في سجلاتي، فهو لا يعني.... إذا لم أقم بالتصديق على كل شيء فلا أتحمل مسؤولية ذلك.... فأنا مراقب مالي. وأنا أراقب ما يجري."

175. كما أنه من المفزع أن مدير الشؤون المالية لبنك (أو لأية شركة في الحقيقة) لا يرى في دوره إلا مجرد مراقبة السجلات المالية بدلاً من الموارد المالية الفعلية.

176. ندرك أن بنك المال شركة جديدة وأن مديرها التنفيذي السيد عمارة كان، كما تفيد الأدلة، شخصية تحكمية تبخل بالمعلومات ويقيد الأدوار الأخرى لكبار المدراء. إلا أن السيد عبد الكريم نفسه كان رجلاً متخصصاً ذا خبرة في مجال الخدمات المالية. فلم يكن مجرد مبتدئ مبهور بمديره لدرجة الوثوق بهم كما لم يُحْمَل على ذلك.

177. علاوة على ذلك، كان السيد عبد الكريم بصفته مديراً للشؤون المالية أحد أكبر ثلاثة تنفيذيين في بنك المال (مع الرئيس التنفيذي ومدير العمليات). كما لم يكن مناسباً له أن يحاول التخفيف من الضغط الواقع عليه بالتذرع بأن الرئيس التنفيذي كان مهيمناً على فريق العاملين. فوظيفته تتطلب إثبات ذاته عندما يتعلق الأمر بالمسائل المالية.

178. وفي أي حال، توضح الأدلة أنه قد علم جيداً بوجود مخالفات. وقد قال في كلماته أنه رأى "شيئاً ما سيحدث". وبدلاً من أن يوقف الأمر، كان موقف السيد عبد الكريم هو تجنب إثارة المشاكل بينما كان يبحث عن وسيلة للمغادرة.
179. ولم يكتف السيد عبد الكريم أثناء ذلك بغض الطرف فقط، بل سمح لنفسه أن يكون متورطاً في ذلك الأمر ثم مشاركاً فيه بعلمه ليصبح في نهاية المطاف مشاركاً في تلك المخالفات.
180. وقد حدث ذلك على مدى 5 أشهر بدءاً من يوليو/تموز وحتى نوفمبر/تشرين الثاني 2009. ولا يمكن القول بأن ذلك كان مجرد سهو أو تجاهل. فالسيد عبد الكريم كان يتصرف باختيار حر.
181. إلا أن هناك عاملاً واحداً يمكن أن يخفف من حدة ذلك وهو تقديم السيد عبد الكريم دائماً لما يحتوي على ما يعتبره قيمة دقيقة في تقارير السيولة الأسبوعية والإقرارات الاحترازية السابقة. إلا أن تلك القيم كانت مختلفة بوضوح عن قيمة رأس المال البالغة 60 مليون دولار أمريكي التي تم إبلاغ الهيئة بها. وقد احتج بأن ذلك أظهر عدم وجود النية في تضليل الهيئة، ولأن الهيئة لو كانت قد تحققت من تلك الإقرارات المستلمة بحرص أكبر لكانت قد اكتشفت المشكلة بنفسها.
182. إلا أننا لا نوافق على الجزء الأول من حجة السيد عبد الكريم. فحقيقة عدم توقيع الشخص إلا على ما يراه موثقاً فقط لا تعني عدم اشتراكه في شيء آخر يعلم بزيفه. فلا يظهر ذلك البراءة بل الحيلة والحذر. وكما نوهنا سابقاً، فإن موقف السيد عبد الكريم كان (بقدر الإمكان) هو محاولة لتجنب التورط. إلا أنه كان حريصاً أيضاً على عدم إثارة الشكوك.
183. كما كان من حسن حظ السيد عبد الكريم أن الهيئة لم تقرأ جميع الإقرارات على مكث ولم تتحقق دائماً من القيم. وقد كان ذلك يرجع جزئياً إلى أن تقارير السيولة الأسبوعية كان المقصود بها تحديداً مراقبة حالات السيولة بالمؤسسات المالية وليس مراقبة مراكز رأس المال بشكل عام. ولكن مهما كانت الأسباب، وبغض النظر عن أن الهيئة ربما اكتشفت ذلك الخطأ مبكراً، إلا أن ذلك لا يعفي السيد عبد الكريم من مسؤوليته.
184. وتحقيق ذلك بأي شكل وبأية درجة سيجعل من الهيئة التنظيمية مشاركة بشكل أو بآخر في المسؤولية الواقعة على ذلك الشخص. إلا أن ذلك حتماً غير صحيح من حيث المبدأ.
185. كما نلاحظ أن السيد عبد الكريم لم يكن المحرض الأساسي وراء كل ذلك الزيف المتعلق بالمركز الرأسمالي لبنك المال. كما لم يكن هو الداعم الرئيسي له. ولكنه كان على علم به وشارك فيه.

186. كما نلاحظ أيضاً أن السيد عبد الكريم لم يحقق أية منفعة مالية من ذلك الزيف. إلا أن ذلك العامل الذي يمكن أن يخفف من حدة الأمر قد تم إفساده بقدر كبير بحقيقة أنه قد حاول إنقاذ نفسه فقط مع (على حد قوله) "المضي قدماً" قبل أن "ينهار" كل شيء. وقد كان هناك قدر ضئيل من الاهتمام بمصلحة المساهمين والمودعين والنظام المالي الذي كان البنك جزءاً منه.

187. أما ما فعله السيد عبد الكريم بصفته مدير الشؤون المالية فيما يخص إخفاقه في التصرف تجاه ما حدث بالإضافة إلى اشتراكه فيه فهو أمر لا يغتفر. مع أخذ جميع الملابس في الاعتبار، ليس لدينا أدنى شك في أن ذلك لا بد وأن يُقابل بعقوبات رادعة تعكس خطورة هذه المسألة واستنكارنا شديد للهجة لها.

188. كما تبدوا لنا الغرامة المالية المقدرة بمائة ألف دولار أمريكي مناسبة لهذا الفعل. ربما تكون العقوبة هي أقصى ما يمكن أن نصل إليه في هذا الشأن. فلو كان السيد عبد الكريم قد قدم لنا معلومات ملموسة عن معاملاته المالية الخاصة، لربما كنا نظرنا حجته بعين الاعتبار من أجل تقليص المبلغ. إلا أنه لم يفعل ذلك على الرغم من إشارة الهيئة إلى غياب مثل تلك المعلومات تارة في قرارها وتارة أخرى في دفع محامي الهيئة الأولية.

189. كما أن لدينا اقتناع راسخ بضرورة منعه من مواصلة هذه الوظيفة. فالسبب المنطقي وراء ذلك ليس العقاب أو الردع. بل المنع ضروري لحماية النظام والسوق والجمهور من أعمال شخص غير مسؤول.

190. ولا يبدو أن المادة 62 من لوائح الخدمات المالية، والتي تنظم ذلك المنع، تذكر ما يفيد بوجود فترات زمنية محددة لذلك المنع. مما يثير قضية ما إذا كان من الصواب الحكم المسبق على قدرة شخص على التقويم ومن ثم إبعاده إلى الأبد.

191. تقدمت المحكمة بهذا الأمر للهيئة أثناء دفعها الختامية. وأوضحت الهيئة أن الشخص الصادر بحقه أمر المنع يمكن أن يتقدم في أي وقت بطلب لرفع ذلك الحكم عن طريق التقدم للحصول على الموافقة. ومنح الهيئة تلك الموافقة أو رفضها سيتضمن بالضرورة إلغاء أمر المنع أو رفض إلغائه. أضف إلى ذلك أنه يمكن الطعن على قرار الهيئة، إذا كان بالرفض.

192. وعلى هذا الأساس، لدينا قناعة بأن أمر المنع الصادر ضد السيد عبد الكريم مناسباً حتى ولو كان بدون مدة محددة.

193. احتج السيد عبد الكريم في دفعه الختامية أن نفس مجموعة الأخطاء، حتى ولو كانت تشكل انتهاكات لقواعد تنظيمية مختلفة، لا ينبغي أن ينتج عنها عقاب مضاعف أو تراكمي. وهذا حتماً صحيح. ولتجنب

الشك، نوضح هنا أننا قد سلطنا نهجاً شاملاً في تقرير العقوبات مع النظر إلى سلوكه جملة بدلاً من إصدار عقوبات لكل انتهاك على حدة.

الاستنتاج

194. في الختام، نؤيد قرار الهيئة في أن السيد عبد الكريم قد قام بالتالي:
- (1) انتهاك المبادئ 1 و2 و4 و5 من مبادئ الأفراد المعتمدين؛
 - (2) انتهاك المادة (2)84(أ) من لوائح الخدمات المالية؛ و
 - (3) انتهاك المادة (2)85 من لوائح الخدمات المالية عن طريق المشاركة بالعلم في انتهاك بنك المال للمادة (2)84(أ) من لوائح الخدمات المالية والمبدأ الثالث عشر من مبادئ كتاب القواعد.
195. كما نؤيد الغرامة المالية التي فرضتها الهيئة وأمر المنع المفروض (وفق ما يلي). يتم دفع الغرامة المالية للهيئة في خلال 3 أشهر من تاريخ صدور القرار. يدخل أمر المنع حيز التنفيذ على الفور.

بعض الأفكار الإضافية

196. لم يكن من ضمن مهام المحكمة انتقاد سلوك الهيئة. ونؤكد على ذلك لأن جزءاً من دفاع السيد عبد الكريم تضمن إلقاء مسؤولية انهيار بنك المال على الهيئة والعاملين بها. وكما أوضحنا آنفاً، ونوضحه مرة أخرى الآن، أنه حتى لو كانت الهيئة مسؤولة عن أي قصور فلا يبرر ذلك المشاكل المثبتة المتعلقة بأدائه لمهامه التي باشرها ولا يؤثر عليه.
197. وبناء على ذلك، فالجرائم التجارية وسوء السلوك المالي هي جرائم يصعب الكشف عنها بطبيعتها. ومع الإدراك المتأخر لها، قد يكون هناك اتجاه طبيعي لتشديد القواعد المنظمة لها. وهو ما يمكن أن يكون دافعاً قوياً للتقدم الجيد. أما إذا تم السعي وراء ذلك بدون تفكير، فيمكن أن يؤدي أيضاً إلى زيادة لا معنى لها في الأعمال الورقية والعبء الإداري.
198. كما نأمل أن تنتظر الهيئة في تفاصيل واقعة بنك المال من فترة ما قبل التصريح له وحتى تصفيته، بما في ذلك الأمور المتعلقة بهذا الطعن وما يتعلق بالسيد تشودري في قضية محكمة تنظيم مركز قطر للمال رقم 1 لعام 2011. كما عرضنا بعض الأفكار في قرارنا بشأن طعن السيد تشودري وسنكررها أدناه.

199. وقد أثبتت تلك القضية الحقيقة الراسخة والدائمة بأن النهج "غير الصارم" في التنظيم قد ينطوي على مساوئ، لا سيما عندما يتعلق الأمر بمؤسسات مالية ناشئة. إلا أننا قد أذهلنا التناقض الكبير بين الاستقصاءات وعمليات النظر المفصلة التي أولتها الهيئة للموافقة على قيام السيد تشودري والسيد عبد الكريم لمهامهما، وفحوصاتها الأقل صرامة بكثير لما أبلغ عنه بنك المال في أوقات مختلفة بشأن رأسماله ومساهماته. كما أن هناك العديد من علامات الاستفهام حول قدرة بنك المال على فهم المبادئ القانونية والمحاسبية الأساسية. ورغم وضوح وسهولة اكتشاف الخلط بين رأسمال وأصول الشركة القابضة (السد) والشركة المملوكة لها كلية (بنك المال)، إلا أنه لم تكن هناك أية محاولة كافية لتصحيح هذا الخلط أو التأكد من عدم استمراره.

200. كما أن هناك بعض الأمور التي ربما تستحق دراسة الهيئة لها. أولاً، كما أشرنا آنفاً، قيامها بالتصريح الرسمي إلى حين التقييم الموضوعي وإعطائها "الضوء الأخضر" لمباشرة الأعمال التجارية يبدو أمراً غريباً. ولسنا متأكدين إلا أننا نتخوف من أن ذلك يمكن أن يسهم في توقع حدوث مشكلات.

201. ثانياً، كما هو الحال مع الهيئات العامة الأخرى حول العالم، فإن هيئات مركز قطر للمال تتطلب تقديم معلومات بطرق مختلفة ولأغراض مختلفة. وتتكرر تلك المعلومات في بعض الأحيان، وذلك ربما لتشابه الأغراض أو لتعلقها ببعضها البعض. وبالطبع لا يمكن للمرء أن يتوقع من الهيئة أو مكتب تسجيل الشركات أن يتحقق دائماً من كل الأرقام. ولكن ربما يكون جديراً بالاهتمام أن تعيد النظر بإمعان في ماهية المعلومات المطلوبة لكل غرض ومن ثم معرفة كم المعلومات التي ينبغي أو لا ينبغي مراجعتها. وفي نهاية المطاف، فإن الكشف عن المشاكل في الوقت المناسب جزء من مهنة التنظيم.

202. ثالثاً، العودة إلى موضوع النهج "غير الصارم" في التنظيم. يبدو ذلك في الحقيقة اتجاهًا حديثاً له بعض المميزات الواضحة. إلا أن مثل ذلك النهج يقترن عادة بإلقاء مزيد من المسؤولية على المهنيين المستقلين مثل مدققي الحسابات، وهو ما لم نلمسه في القضية الحالية؛ وهي القضايا التي تود الهيئة وضعها في الاعتبار.

203. كما نختم بالتعبير عن امتناننا لمحامي الهيئة والفريق القانوني وفريق الدعم بها عرفاناً بجهودهم في إعداد هذه القضية وتقديمها بطريقة مكنت من الانتهاء من جلسة الاستماع في خمسة أيام، وفي تقديمها لنسخ من الإجراءات إلى المحكمة. كما نود الإشادة بمن جمعوا ذلك الكم الهائل من الوثائق وحافظوا عليها بصورة جيدة.

204. ومن خلال عناية وكفاءة القائم بأعمال أمين السجل وفريقه، تم توفير الهاتف ووصلات الفيديو لتمكين السيد عبد الكريم من عرض قضيته وإبراز الأدلة مع المحافظة عليها من أي انقطاع يذكر طوال جلسة الاستماع.

205. كما نعبر عن شكرنا للطريقة الشاملة الدقيقة والمحترمة التي عرض بها السيد عبد الكريم قضيته. وقد أسعدنا أن يعترف السيد عبد الكريم في نهاية الخمسة أيام بحصوله على جلسة استماع عادلة.

توقيع: مايكل توماس QC، CMG
رئيس محكمة تنظيم مركز قطر للمال نيابة عن المحكمة

Michael Thomas

التمثيل:

عن المُستأنف، السيد سيف الدين عبد الكريم: السيد سيف الدين عبد الكريم (المُستأنف بنفسه)

عن المُستأنف ضده، هيئة تنظيم مركز قطر للمال: السيد بن جافي (المحامي، Blackstone Chambers، المملكة المتحدة) والسيد شين سيبل (المحامي، Blackstone Chambers، المملكة المتحدة)

